مَرْسَنُوم رَقْتَم إحداثة مشروع قانون الى مجلس اللواب يرمى الى طلب الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنالية والبلك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع التحول الأخضر في قطاع الأغذية الزراعية من أجل المتعافي الاقتصادي إنْ سَ رَسْ لِمُحْمَهُوُ رُسَةً

بتاة على التسيئتون

بناء على اقتراح وزير المالية، ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/٥/٢٩

يرمسم ما يأتي: <u>الممادة الأولى</u>: أحيل إلى مجلس النواب مشروع القانون العرفق الرامي إلى طلب الموافقة على إبرام إتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتحمير، بقيمة /۲۰۰/ مليون دولار أميركي (فقط مئتا مليون دولار أميركي) لدهويل مشروع التحول الأخضر في قطاع الأغذية الزراعية مسن أجل التعافي الاقتسمدادي: (Green, Agri-food Transformation for Economic Recovery -GATE)، والموقعة بتاريخ ٨/٥/٢٤/٢.

المعادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تتفيذ أحكام هذا الفرسوم. صدر عن رئيس الجمهورية بسعبدا في ١٢ حزيز إن ٢٠٢٥ رئيس مجلس الوزراء الامضاء: جوزاف عمون الاحضناه: نواف سلام وزيــــر البيئـــــة وزيسر الزراحمية وزير الاقتصاد والتجارة الامضاء : تمارا الزين الامضـاء : عامن البساط وزير الطاقمة والميماه وزير الخارجية والمغتربين وزير الماليية الامضاء: جوزيف الصدي الامضاء : يوسف رجمي الامصاء : ياسين جابر رنيس مجلس المسوزراء الامضاء : نـــواف مُسَــده

۵. میرینی ایک ایکی در ان میرینی ایک ایکی در ا

يرمى الى طلب الموافقة على إبرام الفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتحير لتعويل مشروع التحث الاخضر في قطاع الاغلية الزراعية من أجل التعاقي

لتصدة الأولى: الموافقة على إبرام الثاقية القرض، المرفقة ربطاً، بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة / ٢٠٠ مليون دولار أميركي (فقط منتا مليون تولار أميركر) لتمويل مشروع الشحول الأحضر في قطاع الأخذية الزراحية من أجل التعادي الاقتصدادي Green, Agri-food Transformation for Economic (Green, Agri-food Transformation for Economic)

المعادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية



الأسباب الموجبة لمشروع التحول الأخضر للأخذية الزراعية في سبيل التعافي الاقتصادي GREEN AGRI-FOOD TRANSFORMATION FOR ECONOMIC RECOVERY

(GATE)

يهدف المشروع بشكل عام الى تحسين القدرة على الصمود لدى المزارعين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في قطاع الأغذية الزراعية في لبنان. وسيشكل المشروع فرصة لإعادة تأهيل البنى التحتية الزراعية، واستعادة إنتاجية المزارعين، وتحسين الخدمات الزراعية ، كما سيساهم في إعادة بناء شبكات الري، والطرق الريفية، وموافق التخزين، إلى جانب تقديم دعم مالي وتقني مباشر المزارعين ، كما وتخصيص برامج نقدية الزيفية، وموافق التخزين، إلى جانب تقديم دعم مالي وتقني مباشر المزارعين ، كما ميساهم في إعادة بناء شبكات الري، والطرق الريفية، ومنتعدة، ومرافق التخزين، إلى مانب تقديم دعم مالي وتقني مباشر المزارعين ، كما وتخصيص برامج نقدية وفرص التمانية معارة الريفية، ومرافق التخزين، إلى مانب تقديم دعم مالي وتقني مباشر المزارعين ، كما وتخصيص برامج نقدية وفرص التمانية ميسارة المرابي المزارعين ، كما وتخصيص برامج نقدية وفرص التمانية ميسارة المرابي المرابية ، ومرافق التخزين، إلى مانب تقديم دعم مالي وتقني مباشر المرابيين ، كما وتخصيص برامج نقدية وفرص المرابية ميسرة لإنعاش المجتمعات الزراعية. ويستهدف المشروع جميع المناطق في ابنان، مع إمكانية توجيه خاص المناطق المرابية التي تضررت وتعرضت الدمار ونعل المرابي المرا

وبِتألف المشروع من خمسة مكوّنات:

المكون 1: الاستثمارات الذكية مناخيًا في سلامىل القيحة الغذائية الزراعية (71 مليون د.أ.) الهدف من هذا المكون هو تيسير الوصول إلى التمويل لتعزيز القدرة على الصمود وتحسين القدرة التنافسية لذى المزار ين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المشاركة في مىلامىل القيمة الغذائية الزراعية. يعمل المكون على تعزيز الممارسات الذكية مناخيًا، وتحقيق قيمة مضافة زائدة، وتوطيد الروابط بين المزارعين وقطاع التجارة الزراعية والأسواق، وإطلاني العذن لفرص التتويع. ويمول المشروع الأنشطة المصممة خصيصًا لمنفعة المرأة، ويسعى إلى المسادمة في تقليص بعض الفجوات المرمىودة بين الجنسين من حيث إمكانية الوصول إلى التمويل والمدخلات والأسواق وأنشطة بناء القدرات التتينة وتعزيز الثقة ومبارات التفاوض، فضلا عن مراعاة الأعراف الاجتماعية من خلال حملة توعية مدروسة سنوكيًا ومصممة بعناية. والتي تستهدف الرجال أيضًا.

المكوّن 2: البنية التحتية والخدمات الذكية مناخيًا لتنمية قطاع الأغذية الزراعية. (100 مليون د. أ.) يهدف هذا المكون إلى معاودة تقديم الخدمات، وبناء القدرات التشغيلية، وضمان استدامة البنية التحتية العامة التي يرتكز عليها قطاع الأغذية الزراعية وقدرتها على الصمود في ظلّ تغيّر المناخ ويتمحور حول مكونين فرعيين: المكون الفرعي 2.1: تحسين البنية التحتية في المجتمعات الريفية للزراعة؛ والمكون الفرعي 2-2: اعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات التي تديرها المؤسسات الحكومية والتي تدعم الزراعة.

المكوّن 3: تحسين البيئة التمكينية واستعادة خدمات الدعم لتنمية قطاع الأغذية الزراعية (21 مليون د. أ.) الهدف من هذا المكون هو إحياء المؤسسات القطاعية وتعزيز قدرتها على دعم انتعاش قطاع الأغذية الزراعية وتحولاته، والذي يشمل مكننة المعلومات عن القطاع الزراعي، تعزيز نظم سلامة الغذاء، ومساندة أنظمة النرويج والتسويق للصادرات.

المكون 4: إدارة المشاريع والمعارف (8 مليون د. أ.) بنا ... بذعم هذا المكون تتسيق وإدارة وتتفيذ المشروع. ويمول إ

يدعم هذا المكوّن تنسيق وإدارة وتنفيذ المشروع. ويموّل إدارة المشروع بشكل عام، بما في منته: ﴿) التنصيق بين مختلف أصحاب المصلحة؛ (ب) الرصد والتغييم بما في لك الإجلاع عن الفوائد المناخبة ألى وزيرة البيئة للإمتثال المتطلبات الخاصة باتفاقية باريس؛ (ج) المعايير البيئية والإجتماعية المشروع؛ (د) الأستعانة بخبير سختص في شؤون النوع الإجتماعي؛ (ه) الإدارة الإنتمانية المشروع، والضوابط الداخلية، وحديث التنقيق، إلى



أنشطة التواصل والإعلام، و (ز) إنشاء آلية معالجة المظالم وآلية إشراك المواطنين والسير بها. يمقل هذا المكوّن أيضًا الإعلان عن النتائج فور صدورها. كما يموّل آلية الرصد من قبل طرف ثالث. يقوم المشروع ايضًا باستقدام مقدّم خدمات (منظمة غير حكومية) متخصص في منع عمالة الأطفال والتصدّي لها، وبكون مسؤولًا عن دعم المشروع في مجال منع هذه المخاطر وتخفيفها ورصدها ومواجهتها أنتاء فترة التنفيذ. ويموّل وضبع خطة عمل لمكافحة عمالة الأطفال وخارطة طريق لتحسين الحماية الاجتماعية لدى المزارعين.

المكون 5: مكون الإستجابة لحالات الطوارئ

لن يتمّ رصد أيّ تمويل لهذا المكوّن في البداية ولن يتمّ تفعيله إلّا عندما تستجدّ ظروف طارئة؛ وسيعد المشروخ دليل ينظّم إجراءات الإستجابة لحالات الطوارئ.

يتمّ قياس القدرة المحمّنة على الصمود لدى المزارعين والمشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال مؤشرات، الهدف الإنمائي التالية:

- زيادة قيمة مبيعات الأغذية الزراعية لدى المستفيدين المشاركين في البرنامج
 - زيادة عدد المزارعين الذين يعتمدون ممارسات زراعية ذكية مناخيًا
 - زيادة المناطق المزودة بخدمات الري أو الصرف المحسّنة/الجديدة
 - زيادة عدد البلديات التي تقدّم خدمات محسّنة

الترتيبات المؤسسية والتنفيذية

يتمّ إنشاء لجنة توجيهية للمشروع برئاسة وزير الزراعة ووزير الطاقة والمياه ووزير الاقتصاد والتجارة للإشراف على تنفيذ أنشطة المشروع وحلّ القضايا ذات الطابع السياسي التي قد تبرز أنتاء تنفيذ المشروع. تكون هذه اللجنة مسؤولة عن الموافقة على خطة العمل والميزانية السلوية للمشروع، بما في ذلك المشاريع الفرعية في إطار المكوّن 2، التي تولّت تقييمها وحدة تتسيق المشروع والمشروع الأخضر. كما ستسهم اللجنة إلى التغلّب على أي عقبات تعيق تتفيذ المشروع بفضل التشاور والتتسيق بين أعضائها. بالإضافة إلى رئيسيها، تضمّ اللجنة وزير المالية، ووزير الصناعة، ووزير البيئة ووزير السياحة، ورئيس مجلس الإنماء والإعمار.

يتولَى مجلس الإنماء والإعمار تنفيذ المشروع بشكل عام بصفته الهيئة المنفذة للمشروع، من خلال وحدة تنسبق المشروع. ويوقّع مع وزارة المالية اتفاقًا فرعيًا لتنفيذ المشروع، فيما تتولَى وحدة التنسبق مهام الإدارة والتنسبق بشكل عام، من خلال: (أ) عدمان الإشراف الاستراتيجي على تنفيذ المشروع بشكل عام؛ (ب) ضعان "تسميق رالته، وز بين جميع الوكالات والمؤسسات المشاركة؛ (ج) توفير التوجيه العام أنتاء تنفيذ المشروع؛ و(د) المصادقة على التقارير المالية والبرامجية والمشتريات والرصد التي سيتم تقديمها إلى البنك الدولي وسواه من أصحاب المصلحة الوطنيين لضمان الثفافية والمستريات والرصد التي سيتم تقديمها إلى البنك الدولي وسواه من أصحاب المصلحة وتكون مسؤولة عن إعداد جدول أعمال اجتماعاتها والدعوة لحضورها. كما تكون وحدة تنسبق المشروع لدى مجلس وتكون مسؤولة عن إعداد جدول أعمال اجتماعاتها والدعوة لحضورها. كما تكون وحدة تنسبق المشروع لدى مجلس وتكون مسؤولة عن إعداد جدول أعمال اجتماعاتها والدعوة لحضورها. كما تكون وحدة تنسبق المشروع لدى مجلس وتكون مسؤولة عن إعداد جدول أعمال اجتماعاتها والدعوة لحضورها. كما تكون وحدة تنسبق المشروع لدى مجلس وتكون مسؤولة عن المشتريات، والإدارة المالية، والمعايير البيئية والاجتماعية، ورصد جميع المكونات وتقييمها باستثناء المكون الفرعي 1–2 الذي نتولَى تنفيذه شركة كفالات والمكون الفرعي يرف على تنفيذه المشروع الأحضر . يرفع مجلس الإنماء والإعمار تقاريره إلى مجلس الوزراء.



LOAN NUMBER 9576-LB

Loan Agreement

(Green, Agri-loud Transformation for Economic Recovery Project)

between

THE LEBANESE REPUBLIC

. .

and

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT



÷

LOAN NUMBER 9576-LB

LOAN AGREEMENT

AGREEMENT dated as of the Signature Date between THE LEBANESE REPUBLIC INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION DEVELOPMENT ("Bank"). The Borrower and the Bank hereby agree as follows:

ARTICLE I --- GENERAL CONDITIONS; DEFINITIONS

The General Conditions (as defined in the Appendix to this Agreement) apply to and fForm

1.01. part of this Agreement.

2.03.

Unicss the outlet. requires otherwise, the capitalized terms used in this Agreement have the meanings ascribed to them in the General Conditions or in the Appendix to this i.UZ. Agreement.

ARTICLE II — LOAN

- The Bank agrees to lend to the Borrower the amount of two hundred million Dollars (\$200,000,000), as such amount may be converted from time to time through a Currency Conversion ("Loan"), to assist in financing the project described in Schedule 1 to this 2.01. Agreement ("Project").
- The Borrower may withdraw the proceeds of the Loan in accordance with Section III of 2.02. Schedule 2 to this Agreement.
- The Front-end Fee is one quarter of one percent (0.25%) of the Loan amount.
- The Commitment Charge is one quarter of one percent (0.25%) per annum on the 2.04. Unwithdrawn Loan Balance.
- The interest rate is the Reference Rate plus the Variable Spread or such rate as may apply following a Conversion; subject to Section 3.02(e) of the General Conditions. 2.05.
- The Payment Dates are April 15 and October 15 in each year.
- The principal amount of the Loan shall be repaid in accordance with Schedule 3 to this 2.06. 2.07. Agreement.

ARTICLE III — PROJECT

The Borrower declares its commitment to the objectives of the Project. To this end, the Borrower shall cause the Project to be carried out by the Council for Development and Reconstruction ("UDR" of "Project implementing Entity"), in accordance with the 5.01. provisions of Article V of the General Conditions and Schedule 2 to this Agreement.



Without limitation to the provision of Section 3.01 of this Agreement, and for purposes of carrying out Parts 1.2 and 2.1 of the Project, the Borrower shall cause CDR to enter into a separate agreement with Kafalat (acting as mandatary on behalf of the Borrower) and 3.02. Green Plan, respectively, as provided in Sections LC and LD of Schedule 2 to this Agreement.

ARTICLE IV --- REMEDIES OF THE BANK

- The Additional Event of Suspension consists of the following: 4.01.
 - the Kafalat Establishing Legislation has been amended, suspended, abrogated, repealed or waived so as to affect materially and adversely the ability of Kafalat to perioran any of its usugations under as Keepsctive Part of the Project (a)
 - The CDR Establishing Legislation has been amended, suspended, abrogated, repealed or waived so as to affect materially and adversely the ability of CDR to perform any of its obligations under its Respective Part of the Project.

 - The Green Plan Establishing Legislation has been amended, suspended, abrogated, repealed or waived so as to affect materially and adversely the ability of Green Plan to perform any of its obligations under its Respective Part of the Project. (c)
 - The Additional Events of Acceleration consist of the following, namely that any of the
 - events specified in Section 4.01 of this Agreement occurs. 4.02.

(b)

(b)

ARTICLE V --- EFFECTIVENESS; TERMINATION

- The Additional Conditions of Effectiveness consist of the following: The Borrower has entered into the CDR Subsidiary Agreement with the Council for Development and Reconstruction; and the CDR Subsidiary Agreement has 5.01. been executed and delivered, and all conditions precedent to its effectiveness (a)
 - (other than the effectiveness of this Agreement) have been fulfilled;
 - The Borrower has caused CDR to enter into the Kafalat Subsidiary Agreement with Kafalat; and the Kafalat Subsidiary Agreement has been executed and delivered, and all conditions precedent to its effectiveness (other than the
 - effectiveness of this Agreement) have been fulfilled;
 - The Borrower has caused CDR to enter into the Green Plan Subsidiary Agreement with Green Plan; and the Green Plan Subsidiary Agreement has been executed and delivered, and all winditions precedent to its effectiveness or to the right of Green (c) Plan to make withdrawals under it (other than the effectiveness of this Agreement) have been fulfilled;

The Borrower shall in accordance with Section 9.02 of the General Condition submit a legal opinion confirming on behalf of the Borrower and the Project (d) Implementing Entity that the Loan Agreement has been duly authorized by, and executed and delivered on behalf of, such parties and is legally binding upon such parties in accordance with its terms, including the confirmation that execution and delivery of the (i) Kafalat Subsidiary Agreement and (ii) Green Plan Subsidiary Agreement have been duly authorized or ratified by all necessary actions and are legally binding upon the Borrower, CDR, Kafalat and Green Plan, as applicable, in accordance with their terms; and (iii) accordingly Kafalat and Green Plan are legally mandated to respectively implement Part 1.2 and Part 2.1 of the Project on behalf of the Borrower;

- The Borrower has established the Project Coordination Unit (PCU), and has re mited or appointed a senior finance officer, a senior procurement officer and a (e) finance officer to the PCU, with terms of reference, qualifications, and experience (inluding the elliption of ampropriate resources) in accordance with the
 - provisions of the POM and satisfactory to the Bank; and
- The Borrower has adopted the Project Operations Manual, in form and substance (f) satisfactory to the Bank.
- The Effectiveness Deadline is the date one hundred and eighty (180) days after the 5:02. Signature Date.

ARTICLE VI — REPRESENTATIVE; ADDRESSES

- The Borrower's Representative is its ministry responsible for finance. 6.01.
- For purposes of Section 10.01 of the General Conditions: (a) the Borrower's address is:
- 6.02.

Ministry of Finance Riad-El-Solh Square Beirut Lebanese Republic; and

(b) the Borrower's Electronic Address is:

E-mail:

6.03. For purposes of Section 10.01 of the General Conditions: (a) the Bank's address is:

international Bank for Reconstruction and Development 1818 H Street, N.W. Washington, D.C. 20433 United States of America; and

(b) the Bank's Electronic Address is:

E-mail: jcarret@worldbank.org

AGREED as of the Signature Date.

THE LEBANESE REPUBLIC

Youssef El Eleald Authorized Representative By Name: _____Youssef El Khalil of Finance Title: __ minister Date: ____08-May-2024 - May SHL 2029 Dell INTERNATIONAL BANK FOR

RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT

Jean Unistophe Camt Authorized Representative Ву

Title: <u>Country Director</u>

15-Apr-2024 Date: _



SCHEDULE 1

Project Description

The objective of the Project is to improve the resilience of farmers and Small and Medium Enterprises (SMEs) in the Lebanese agri-food sector.

The Project consists of the following parts:

Part 1: Climate Smart Investments in Agri-food Value Chains

Providing access to finance to strengthen the resilience of farmers and Small and Medium Enterprises (SMEs) operating in the agri-food value chains through:

! I Development of climate smart where chains by:

- supporting connaunication campaigns to improve participation of small and medium-size agricultural crop and livestock producers to cooperatives and farmers' associations; (a)
- providing training on business management and governance and technical assistance to selected Eligible Beneficiaries for the preparation and implementation of climate-informed (Ъ)
- providing climate smart Matching Grants to Eligible Beneficiaries for the implementation of selected climate informed business plans. (c)

1.2 Support to agrifood SMEs by:

providing SME Loans to eligible Small and Medium Enterprises (Eligible SMEs); and providing technical assistance and IT systems to strengthen Kafalat's lending capacity.

- (a)
- (b)

Part 2: Climate-Smart Infrastructure and Services for Agri-food Sector Development

Providing support to restore service delivery, build operational capacity and ensure the sustainability of public infrastructure underpinning the agri-food sector through:

2.1 Supporting investment proposals for demand-driven agricultural sub-projects to improve rural community infrastructure by:

- providing technical assistance to Green Plan, unions of municipalities, individual municipalities and associated stakeholitiers to conduct feasibility studies, prepare (a) engineering designs, and carry out environmental and social impact assessments of proposed priority investments in public rural infrastructure development and public
- carrying out capacity out of relevant Hillake Associations responsible for the operation and management of mil-lakes, and **(b)**
- financing of water storage methoding small and medium-size hill lakes, small community-/farmer-led irrigation structure, including inter (c)
- alia, rural feeders roads



2.2. Restoring access to and protecting improved services and infrastructure assets underpinning agricultural competitiveness by:

- (a) Providing financial assistance for the rehabilitation and modernization of: (i) public irrigation schemes, (ii) wastewater management, (iii) solid waste management, and (iv) farmers's markets; and
- (b) Providing technical assistance to, among others, the MOEW, MOE, Water Establishments,
 (b) Litani River Authority and local authorities for the rehabilitation and modernization of public imigation schemes, wastewater treatment plants and solid waste management facilities.

Part 3: Improving the Fnabling Environment and Restoring Support Services for Agri-food Sector Development

Providing support to restore and strengthen the capacity of sector institutions to support the agriiood sector transformation through:

3.1 Promoting improved access to climate-smart agriculture practices, data, and knowledge by:

- (a) conducting a food system diagnostic and analysis, including agricultural and industrial censuses, and other thematic agricultural surveys;
- (b) carrying out the development of a land productivity map and evidence-based land use
- (c) digitalizing MoA's agricultural services and supporting operation and maintenance,
 (c) digitalizing MoA's agricultural services and supporting operation services and support to process and communication, including digitalization of extension services and support to the farmers registry,
- (d) carrying out capacity building on the delivery of extension services, including Training on biological pest control and integrated control to decrease the use of chemicals and
- pesticides;
 (e) provision of technical assistance and training to selected agricultural smallholders on climate smart practices; and
- (f) providing support to strengthening the institutional and legal framework of the agricultural sector.

3.2 Strengthening food safety and security by:

- (a) providing technical assistance on (i) harmonizing national food safety requirements with international standards; (ii) establishing an implementation framework on good and climate screet agricultural practices in line with, among others, good agricultural practices, good manufacturing practices, good hygienic practices, food safety management systems based on the Hazard Analysis and Critical Control Points (HACCP); and (iii) designing and makements in the manufacturing residue and contaminant monitoring programs for food of animal origin;
- (b) providing technical assistance on (i) the development of a sanitary and phytosanitary (b) providing technical assistance on (i) the development of a sanitary and phytosanitary (c) certification system for the digitalization of inter alia, import, export and (c) certification certificates, industrial licenses for agricultural and agrifood facilities, next crop registration certificates; and (n) development of a registration and administration system for feed business operators, including exporters;



- carrying out capacity building of the food safety inspection agency and of food testing laboratories on food safety control including supporting the rehabilitation and/or upgrade, (c) operation and maintenance of selected laboratories;
- carrying out livestock vaccination campaigns; (d)
- performing surveillance mechanisms for selected, priority pests and diseases of crops; and (e)
- supporting seeds multiplication capacity. (f)

3.3 Improving agri-food export promotion and marketing systems by:

- supporting the Borrower's promotion of agri-food national sector and participation to international agri-food fairs/exhibitions (including setting up of a Lebanon pavilion, (a) logistics and registration fees), and
- technical assistance for facilitating access to information on, inter alia, export processes, quality requirements, trial shipments, transportation options including through the upgrade (b) of MOET's LEBTRADE platform.

Part 4: Project and Knowledge Management

Supporting Project management and coordination; monitoring and evaluation; compliance with the environmental and social standards; capacity building ongender sensitization for Project implementation purposes; fiduciary administration, internal controls, and audits; third-party monitoring, communication and outreach, and the establishment and maintenance of a Grievance Mechanism (GM) and a citizen's engagement mechanism.

8

Part 5: Contingent Emergency Response

Provision of immediate response to an Eligible Crisis or Emergency, as needed.

SCHEDULE 2

Project Execution

Section I. <u>Implementation Arrangements</u>

A. Institutional Arrangements.

 Ministry of Agriculture ("MoA"), Ministry of Economy and Trade ("MoET"), Ministry of Energy and Water ("MoEW") and Ministry of Environment ("MOE") (the "Ministries")

The Borrower shall vest in the Ministries the overall responsibility for the oversight of the Project in accordance with the provisions of this Agreement, and the POM.

2. Council for Development and Reconstruction ("CDR")

- (a) The Borrower shall vest in the Council for Deveropment and Reconstruction ("CDR"), the overall responsibility for the implementation of the Project, and shall cause CDR to take all actions, including the provision of funding, personnel, and other necessary resources, to enable the Borrower's ministries involved in the Project and the Project Implementing Entities to perform their functions and obligations, in accordance with the provisions of this Agreement, the CDR Subsidiary Agreement, Kafalat Subsidiary Agreement, Green Plan Subsidiary Agreement and the POM.
- (b) To facilitate the carrying out of the Project, the Borrower, through the MOF, shall make the proceeds of the Loan available to the CDR under a subsidiary agreement between the Borrower and CDR, under terms and conditions approved by the Bank ("CDR Subsidiary Agreement"), which shall include, *inter alia*, the following:
 - (i) the terms to make the proceeds of the Loan available to CDR;
 - the obligation of CDR to maintain, throughout Project implementation adequate staffing and personnel for the implementation of the Project, as further detailed in the POM;
 - (iii) the mandate under which CDR will enter into subsidiary agreements with Kafalat, acting as mandatary on behalf of the Borrower, and Green Plan respectively, all on terms satisfactory to the Bank.
 - (iv) the obligation of CDR to carry out its Respective Parts of the Project with due diligence and efficiency, in conformity with appropriate administrative, economic, engineering, managerial, financial management, environmental, social and technical standards and practices, including but not limited to Anti-Corruption Guidelines. Procurement Regulations, Social and Environmental Standards, and provide promptly as needed, the facilities, services end other resources required for the implementation of its Respective Parts of the Project;

- (v) the obligation of CDR to keep the Borrower and the Bank informed with regard to the progress of the Project, and the performance of its obligations under CDR Subsidiary Agreement, and (ii) carry out the requirements under Section II of this Schedule;
- (vi) the obligation of CDR to promptly inform the Borrower and the Bank of any condition which interferes or threatens to interfere with the progress of its Respective Parts of the Project;
- (vii) the obligation of CDR to: (i) maintain a procurement and financial management system and prepare financial statements in accordance with consistently applied accounting standards acceptable to the Bank, both in a manner adequate to reflect the operations, resources and expenditures related to Respective Parts of the Project; and (ii) at the request of the Borrower or the Bank, have such financial statements audited by independent auronous acceptable to the Fank, in accordance with consistently applied auditing standards acceptable to the Bank, and promptly furnish the statements as so audited to the Borrower and the Bank; and
- (viii) the right of the Borrower to take remedial actions against CDR, in case CDR shall have failed to comply with any of its obligations under the CDR Subsidiary Agreement, which actions may include, *inter alia*, the partial or total suspension and/or cancellation or refund of all or any part of the proceeds of the Loan transferred to CDR pursuant to the CDR Subsidiary Agreement (as the case may be).
- (c) The Borrower shall exercise its rights under the CDR Subsidiary Agreement in such manner as to protect the interests of the Borrower and the Bank and to accomplish the purposes of the Loan. Except as the Bank shall otherwise agree, the Borrower shall not assign, amend, abrogate or waive the CDR Subsidiary Agreement or any of its provisions.

Project Coordination Unit (PCU)

The Borrower shall cause CDR to maintain within CDR, throughout the Project implementation period, a Project coordination unit; with composition, mandate and resources satisfactory to the Bank ("the PCU"), and as further detailed in the Project Operations Manual, including the obligation to:

- (a) maintain competent staff in adequate numbers all with adequate experience, qualification and terms of reference acceptable to the Bank; and
- (b) be responsible for day-to-day coordination of the Project activities, including: (i) carrying out Project functional interagement and producement activities; (ii) nonitating and evaluation, including the preparation of Project progress reports and monitoring and evaluation reports; (iii) ensuring compliance with the

Environmental and Social Commitment Plan ("ESCP") and environmental and social standards for Project activities; and (iv) coordinating with other stakeholders, including, inter alia, the Project Implementing Entities.

Steering Committee 4.

The Borrower shall, no later than two (2) months after the Effective Date, or such later date as agreed by the Bank, establish and maintain throughout Project implementation, a steering committee, with terms of reference, composition, roles and responsibilities acceptable to the Bank and defined in the Project Operations Manual ("Steering Committee"), to provide, inter alia, overall strategic guidance and Project oversight, approve the Annual Work Plan and Budget, review implementation and evaluation reports, and resolve inter-ministerial issues, as applicable.

Free of Operations Manual Β.

To be diste the implementation of the Project the Borrower shall cause CDR to sam of the Project and cause the Project to be carried out in accordance with the POM in form and substance acceptable to the Bank. Such POM shall include, inter alia, a description of:

- detailed institutional arrangements; (a)
- procurement arrangements; (b)
- detailed financial management and disbursement arrangements, including by Kafalat, CDR and Green Plan, annual audit, TPMA verification and reporting; (c)
- detailed description of mechanisms of transfer of Matching Grants to Eligible Beneficiaries under Part 1.1(c) of the Project, and SME Loans to Eligible SMEs (d) under Part 1.2(a) of the Project, , including eligibility criteria, targeting mechanisms, and procedures in selecting Eligible Beneficiaries under Part 1.1(c), and Eligible SMEs under Part 1.2(a), respectively, and payment mechanisms for the Matching Grants, and SME Loans respectively;
- personal data collection and processing practices in accordance with best international practice and domestic legislation, ensuring legitimate, appropriate (e) and proportionate treatment of such data;
- description of implementation of the Environmental and Social Framework-related (f)
- requirements, as outlined in the ESCP; the format and functioning of the Grievance Mechanism;
- reporting, monitoring and evaluation arrangements, including independent (g) verification of eligibility of beneficiaries of Matching Grants and SME Loans, , (h)
- respectively; the SME Lending Manual once adopted by Kafalat; and
- (i) the Project's communication strategy.
- (i)
- 2.

÷.

in case of any conflict between the provisions of the POM and the provisions of this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail.

3.1

Without limitation to the provisions of paragraph 2 above, and except as the Bank shall otherwise agree the Porrover shall ensure that the CDR shall not assign, amend, abrogate or waive the POM or any provision of thereof if, in the opimon of the Bank, such

assignment, amendment, abrogation or waiver will materially and adversely affect the implementation of the Project. Any amendments to the said POM shall be made with the prior agreement of the Bank.

C. Kafalat- Part 1.2 of the Project.

1.

To facilitate the implementation of Part 1.2 of the Project by Kafalat, acting as a mandatary on behalf of the Borrower, the Borrower shall cause CDR to make part of the proceeds of the Loan available to Kafalat, under a subsidiary agreement to be entered with Kafalat (the "Kafalat Subsidiary Agreement"), under terms satisfactory to the Bank and as further set out in the POM.

- 2. The Borrower shall cause CDR to exercise its rights under the Kafalat Subsidiary representation of a set is reaction as to protect the interests of the Borrower and the Bank and to accomplish the purposes of the Loan. Except as the Bank shall otherwise agree, Borrower shall not assign, ameno, abrogate or walve up value Subsidiary Agreement or any of its provisions.
- 3. By not later than twelve (12) months after the Effective Date, or such later date to be agreed by the Bank, the Borrower, through CDR, shall cause Kafalat to complete the first phase of Kafalat Technical Assistance and to establish an IT system under terms satisfactory to the Bank.
- 4. The Borrower, through CDR, shall cause Kafalat to mantain throughout the Implementation of the Project, a project management unit within Kafalat in a form and with functions, staffing, resources, terms of reference and qualifications satisfactory to the Bank (Kafalat PMU) responsible for the day-to-day implementation (including financial management, procurement, technical assistance, and environmental and social aspects) of Part 1.2 of the Project, with functions, responsibilities and sufficient resources acceptable to the Bank.

D. Green Plan – Part 2.1 of the Project

- The Borrower shall cause CDR to make part of the proceeds of the Loan available to Green Plan, under a subsidiary agreement to be entered with Green Plan (the "Green Plan Subsidiary Agreement") for the implementation of its Respective Parts of the Project, 2¹¹ in form and substance satisfactory to the Bank, and with terms and conditions further set out in the POM.
- 2. The Green Plan Subsidiary Agreement shall include, inter alia, the following:
 - (a) the terms to make part of the proceeds of the Loan available to Green Plan;
 - (b) the obligation of Green Plan to maintain, throughout Project nuplementation, and personnel for the implementation of the Project, as further detailed in the Project Operations Manual;

(c) the obligation of Green Plan to carry out its Respective Parts of the Project with due diligence and efficiency, in conformity with appropriate administrative, economic, engineering, managerial, procurement, financial management, environmental, social and technical standards and practices, including but not limited to Anti-Corruption Guidelines, Procurement Regulations, Social and Environmental Standards, and provide promptly as needed, the facilities, services and other resources required for the implementation of its Respective Parts of the Project;

(d) the obligation of Green Plan tokeep CDR, the Borrower, and the Bank informed with regard to the progress of the Project, and the performance of its obligations under Green Plan Subsidiary Agreement, and (ii) carry out the requirements under Section II of this Schedule;

the obligation of Green Plan to promptly inform the Borrower, CDR and the Bank of any condition which interferes or inreatens to interfere with the progressof its Respective Parts of the Project;

 (ϵ)

3.

4.

(f) the obligation of Green Plan to: (i) maintain a procurement and financial management system and prepare financial statements in accordance with consistently applied accounting standards acceptable to the Bank, both in a manner adequate to reflect the operations, resources and expenditures related to Respective Parts of the Project; and (iii) at the request of the Borrower, CDR or the Bank, have such financial statements audited by independent auditors acceptable to the Bank, in accordance with consistently applied auditing standards acceptable to the Bank, and promptly furnish the statements as so audited to the Borrower and the Bank; and

(g) the right of the Borrower to take remedial actions against Green Plan, in case Green Plan shall have failed to comply with any of its obligations under the Green Plan Subsidiary Agreement, which actions may include, *inter alia*, the partial or total suspension and/or cancellation or refund of all or any part of the proceeds of the Loan transferred to Green Plan pursuant to the Green Plan Subsidiary Agreement (as the case may be).

The Borrower shall cause CDR to exercise its rights and carry out its obligations under the Green Plan Subsidiary Agreement in such a manner as to prover the interests of the Borrower and the Bank in order to accomplish the purposes of the Project. Except as the Bank shall otherwise agree, the Borrower shall not amend, assign, abrogate, suspend, terminate, waive or fail to enforce the Green Plan Subsidiary Agreement or any of its provisions.

By not later than (3) months after the Effective Date, or such land there are to the agreed by the Bank, the Berrower; durough CDR; shall cause Green Plan in establish and thereafter mantain throughout the Implementation of the Project, a project measurement unit within Green Plan in a juice and with functions, stating, resources there of reference and qualifications satisfactory to the Bank (Green Plan PMU) responsible for the day-to-day



implementation (including financial management, procurement, technical assistance, and environmental and social aspects) of Part 2.1 of the Project, with functions, responsibilities and sufficient resources acceptable to the Bank.

E. Matching Grants under Part 1.1(c) of the Project.

1.

2.

To facilitate the implementation of Part 1.1(c) of the Project, the Borrower shall cause CDR to extend Matching Grants to Eligible Beneficiaries in accordance with eligibility criteria and under terms and conditions acceptable to the Bank and described in the POM.

- Each Matching Grant shall be extended pursuant to an agreement (each a "Matching Grant . Agreement") to be entered into between CDR and the relevant Beneficiary, on the basis of model template agreements included in the POM, which shall, *inter alia*, include the following provisions:
 - (a) the Eligible Beneficiarv shall carry out the Subproject with due diligence and efficiency in accordance with appropriate administrative, mancial, "technical, engineering and environmental standards, acceptable to the Bank, including, without limitation to the generality of the foregoing, in accordance with the provisions of the Anti-Corruption Guidelines applicable to recipients of Financing proceeds other than the Borrower, the Project Operations Manual and the ESCP;
 - (b) the Beneficiary shall provide, promptly as needed, the resources required for the purpose, if any; in respect of any Subproject, the Beneficiary shall procure the goods, works, non-consulting services and consulting services to be financed out of the Matching Grant in accordance with Commercial Practices and use such goods, works, non-consulting services and consulting services exclusively for the carrying out of the Subproject concerned;
 - (c) the Eligible Beneficiary shall maintain policies and procedures, adequate to enable the Borrower to monitor and evaluate in accordance with indicators acceptable to the Bank, the progress of the activities carried out under the Subproject and the achievement of its objectives;
 - (d) the Eligible Beneficiary shall (i) maintain a financial management system as per minimum requirements and prepare financial statements in accordance with consistently applied accounting standards acceptable to the Bank, both in a manner adequate to reflect the operations, resources and expenditures related to the activities carried out under the Project; and (ii) submit the financial statements to CDR based on the provisions of the matching grants agreement as as detailed in the POM;
 - (c) the Eligible Beneficiary shall come the Borrower, CDR and the Bank to inspect the activities carried out under the Subproject, its operation and any relevant records and documents and prepare and furnish to the Borrower and the Bank all ; such information as the Borrower is the Bank, shall reasonably request relating to the foregoing; and

ī∡

- (f) CDR shall have the right to suspend or terminate the right of the Eligible Beneficiary to use the proceeds of the Matching Grant, or obtain a refund of all or any part of the amount of the Matching Grant then withdrawn, upon the Eligible Beneficiary's failure to perform any of its obligations under the Matching Grant Agreement.
- 3. The Borrower shall exercise its rights and carry out its obligations under each Matching Grant Agreement in such manner as to protect the interests of the Borrower, CDR and the Bank and to accomplish the purposes of the Financing. Except as the Bank shall otherwise agree, the Borrower shall not assign, amend, abrogate or waive any of the Matching Grant Agreements or any of their provisions.
- F. Environmental and Social Standards.

Ξ.

- Levis and shall cause the Project: Implementing Entity as well as Kafalat and Green Plan ("Partner Entities") to, ensure that the Project is caused out in 2000 dance with the Environmental and Social Standards; in a " manner acceptable to the Bank.
- 2. Environmental and Social Commitment Plan. Without limitation upon paragraph 1 above, the Borrower shall, and shall cause the Project Implementing Entity and Partner Entities to, ensure that the Project is implemented in accordance with the Environmental and Social Commitment Plan ("ESCP"), in a manner acceptable to the Bank. To this end, the Borrower shall, and shall cause the Project Implementing Entity and Partner Entities to, ensure that:
 - the measures and actions specified in the ESCP are implemented with due diligence and efficiency, as provided in the ESCP;
 - (b) sufficient funds are available to cover the costs of implementing the ESCP;
 - (c) policies and procedures are maintained, and qualified and experienced staff in adequate numbers are retained to implement the ESCP, as provided in the ESCP; and
 - (d) the ESCP, or any provision thereof, is not amended, repealed, suspended or waived, except as the Bank shall otherwise agree in writing, as specified in the ESCP, and ensure that the revised ESCP is disclosed promptly thereafter.
 - Inconsistencies with the ESCP. In case of any inconsistencies between the ESCP and the provisions of this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail.
 - Monitoring and Reporting. The Borrower shall, and shall cause the Project Implementing Entity and Parmer Entities to, ensure that:
 - (a) <u>all measures necessary are taken to collect, compile, and furnish to the Bank</u> <u>incoment mentile reports</u>, with the frequency specified in the ESCP, and promptly." in a senarate report or reports, if so requested by the Bank information on the status of compliance with the ESCP and the environmental and social instruments

referred to therein, all such reports in form and substance acceptable to the Bank, setting out, inter alia: (i) the status of implementation of the ESCP; (ii) conditions, if any, which interfere or threaten to interfere with the implementation of the ESCP; and (iii) corrective and preventive measures taken or required to be taken to address such conditions; and

- (b) the Bank is promptly notified of any incident or accident related to or having an impact on the Project which has, or is likely to have, a significant adverse effect on the environment, the affected communities, the public or workers, in accordance with the ESCP, the environmental and social instruments referenced therein and the Environmental and Social Standards.
- Grievance mechanism. Not later than one (1) month after the Effective Date, or such later date to be agreed with the Bank, the Borrower shall, and shall cause the Project implementing Entity and Partner Entres to, establish, publicite, maiotain and operate an accessible prievance mechanism, to receive and facilitate resolution of concerns and grievances of Project-affected people, and take all measures necessary and appropriate to resolve, or facilitate the resolution of, such concerns and grievances, in a manner acceptable to the Bank.
- *Civil works.* The Borrower shall, and shall cause the Project Implementing Entity and Partner Entities to, ensure that all bidding documents and contracts for civil works under the Project include the obligation of contractors and supervising entities to: (a) comply with the relevant aspects of ESCP and the environmental and social instruments referred to therein; and (b) adopt and enforce codes of conduct that should be provided to and signed by all workers, detailing measures to address environmental, social, health and safety risks, and the risks of sexual exploitation and abuse, sexual harassment and violence against children, all as applicable to such civil works commissioned or carried out pursuant to said contracts.
- G. Annual Work Plan and Budget

5.

6.

3.

- 1. The Borrower shall, by not later than four (4) months after the Effective Date, and thereafter on-an-annual basis, by not later than January 31 each year, prepare and furnish to the Bank an annual work plan and budget ("Annual Work Plan and Budget") for the Project for the subsequent year, said Annual Work Plan and Budget of such scope and detail as the Bank shall have reasonably requested.
- 2. The Borrower shall afford the Bank a reasonable opportunity to review such Annual Investment Plan and Budget, and thereafter, the Borrower shall carry out and cause Project Implementing Entity to carry out the Annual Work Plan and Budget as shall have been approved by the Bank. Only the activities included in the Annual Work Plan and Budget shall be eligible for financing.
 - The Armual Work Plan and Budget may be revised by the Borrower as required during Project implementation subject to the Bank's prior written approval.



H. Contingent Emergency Response

- 1. In order to ensure the proper implementation of contingent emergency response activities under Part 5 of the Project-("Contingent Emergency Response Part"), the Borrower shall ensure that:
 - a manual ("CERC Manual") is prepared and adopted in form and substance acceptable to the Bank, which shall set forth detailed implementation arrangements for the Contingent Emergency Response Part, including: (i) any structures or institutional arrangements for coordinating and implementing the Contingent Emergency Response Part, (ii) specific activities which may be included in the Contingent Emergency Response Part, Eligible Expenditures required therefor ("Emergency Expenditures"), and any procedures for such inclusion; (iii) financial management arrangements for the Contingent Emergency Response Part; (iv) proclitation includes and procedures for the Contingent Emergency Response Part; (v) documentation required for withdrawals of Financing amounts to finance Emergency Expenditures; (vi) a description of the environmental and social assessment and management arrangements for the Contingent Emergency Response Part; and (vii) a template Emergency Action Plan;
 - (b) the Emergency Action Plan is prepared and adopted in form and substance acceptable to the Bank;
 - (c) the Emergency Response Part is carried out in accordance with the CERC Manual and the Emergency Action Plan; provided, however, that in the event of anyinconsistency between the provisions of the CERC Manual or the Emergency Action Plan and this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail; and
 - (d) neither the CERC Manual or the Emergency Action Plan is amended, suspended, abrogated, repealed or waived without the prior written approval by the Bank.
 - 2. The Borrower shall ensure that the structures and arrangements referred to in the CERC Manual are maintained throughout the implementation of the Contingent Emergency Response Part, with adequate staff and resources satisfactory to Bank.
 - 3. The Borrower shall ensure that:
 - (a) the environmental and social instruments required for the Contingent Emergency Response Part are prepared, disclosed and adopted in accordance with the CERC Manual and the ESCP, and in form and substance acceptable to the Bank; and
 - (b) the Contingent Emergency Response Part is carried out in accordance with the environmental and social instruments in a manner acceptable to the Bank.
 - Activities use is Econtingency Emergency Response Part shall be undertaken only after an Eligible Crisis or Emergency has occurred.



Project Monitoring Reporting and Evaluation Section IL.

-Project Reports Á.

The Borrower shall furnish to the Bank each Project Report not later than [one month] after the end of each [calendar semester], covering the [calendar semester].

Third-Party Monitoring Agency (TPMA) Β.

By no later than sixty (60) days after the Effective Date, or such later date as agreed by the Bank, the Borrower shall cause the Project Implementing Entity to engage, and thereafter 1. maintain, throughout the period of Project implementation, Third-Party Monitoring Agencies ("TPMAs"), with qualifications and experience and under terms of reference acceptable to the Bank, sorearry out, under terms satisfactory to the Bank, a

technical andit of the Project implementation, including. inter alia, of: venification of the beneficiaries for Matching Grants identified under Part 1.1(c) of (a)

- accuracy of payments and confirmation of receipt of Matching Grants by (b)[;]
- beneficiaries; verification of Eligible SMEs for SME Loans under Part 1.2(a) of the Project;
- accuracy of payments and confirmation of receipt of SME Loans by Eligible (c) (d)
- other activities carried out by the Borrower and the Project Implementing Entities (e) for the implementation of the Project.
- The Borrower shall, through the PCU, submit to the Bank a technical audit report on a quarterly basis, within thirty (30) days of the end of each quarter, containing an evaluation 2. of Project implementation carried out by the TPMA.

Withdrawal of Loan Proceeds Section III.

General. Å.

Without limitation upon the provisions of Article II of the General Conditions and in accordance with the Disbursement and Financial Information Letter, the Borrower may withdraw the proceeds of the Loan to: (a) finance Eligible Expenditures; and(b) pay: (i) the Front-end Fee; and (ii) each Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium; in the amount allocated and, if applicable, up to the percentage set forth against each Category of the following table:

Category	Amount of the Loan Allocated (expressed in USD)	Percentage of Expenditures to be financed (inclusive of Taxes)	• .
	18	ت اللبينان	

		100%
	02,000,000	
a consulting SETVICES IVI uno		
Project and Operating Costs (Julici unit		
Parts 1.2 and 2.1 of the Project)		
		100%
(2) CDR: Matching Grants under Part	18,500,000	
1.1(c) of the Project		
		100%
(3) Kafalat: SME Loans under Part 1.2	47,600,000	
(3) Katalac Swit Loand		
of the Project		
		100%
(4) Karalat: Goods, works, non-	3,400,000	10070
(4) Karalar Goods, and the services		
and Operating Costs for Part 1.2 of the		
		-
Project		100%
(5) Green Plan: Goods, works, non-	28,000,000	10070
(5) Green Plan: Goods, wells, consulting services, consulting services,		
and Operating Costs for Part 2.1 of the		
		100%
Project	0	10070
(6) Emergency Expenditures under Part	•	Amount payable
5 of the Project	500,000	pursuant to Section
(7) Front-end Fee		2.03 of this
· ·		Agreement in
. 1		accordance with
		Section 2.07 (b) of the
		General Conditions
*	•	
Totant Bat	e O	Amount payable pursuant to Section
(8) Interest Rate Cap or Interest Rat		4.05 (c) of the General
Collar premium		Conditions
		COHULIOUS
	200.000.000	

TOTAL AMOUNT

1.

Withdrawal Conditions; Withdrawal Period. В.

- Notwithstanding the provisions of Part A above, no withdrawal shall be made:
 - for payments made prior to the Signature Date;
 - for payments under Category (2), unless and until the Bank has received evidence (a) that - le-st two Matching Grant Agreements for Matching Grants have been (Ъ) signed; all in form and substance satisfactory to the Bank;



- for payments under Categories (3), and (4) unless and until all of the following conditions have been met in respect of said expenditures: Kafalat has established a PMU in a form and with functions, staffing, resources, terms of reference and qualifications satisfactory to the Bank, including, a credit manager, a credit officer, a procurement specialist, a financial management officer, an accountant, and a senior management representative with overall accountability for environmental and social performance of sub-projects (Kafalat PMU);
- for payments under Category (3) unless and until all of the following conditions (đ) have been met in respect of said expenditures:
 - Kafalat developed and adopted the Kafalat Lending Manual, in form and (i)
 - substance acceptable to the Bank; and (ii). ... Emalat has approved its. first five (5) .. ME toons with the respective
 - Eligible SMEs, in form and substance satisfactory to the Bank.
 - for Emergency Expenditures under Category (6), unless and until all of the following conditions have been met in respect of said expenditures:
 - (A) the Borrower has determined that an Eligible Crisis or Emergency has occurred, and has furnished to the Bank a request to withdraw Loan (i) amounts under Category (6); and (B) the Bank has agreed with such determination, accepted said request and notified the Borrower thereof; and
 - the Borrower has adopted the CERC Manual and Emergency Action Plan, in form and substance acceptable to the Bank. (ii)
- The Closing Date is December 31, 2028. 2.

(c)

(e)

SCHEDULE 3

Commitment-Linked Amortization Repayment Schedule

The following table sets forth the Principal Payment Dates of the Loan and the percentage of the total principal amount of the Loan payable on each Principal Payment Date ("Installment Share").

Level Principal Repayments

Principal Payment Date	Installment Share
On each April 15 and October 15 Beginning October 15, 2028	2.63%
through October 15, 2046	2.69%

APPENDIX

Section I. Definitions

- "Annual Work Plan and Budget" means any of the work plans prepared annually by the Borrower in accordance with the provisions of Section I.G of Schedule 2 to this Agreement, as further detailed in the Project Operations Manual and as approved by the Bank.
- "Anti-Corruption Guidelines" means, for purposes of paragraph 6 of the Appendix to the General Conditions, the "Guidelines on Preventing and Combating Fraud and Corruption in Projects Financed by IBRD Loans and IDA Credits and Grants", dated October 15, 2006 and revised in January 2011 and as of July 1, 2016.
- 3. "Category" means a category set forth in the table in Section III.A of Schedule 2 to this
- 4. "Council for Development and Recommendation" or "CDK Access cack a public authority" established and operating pursuant to the CDR <u>Bracking</u> Legislation, or any successor thereto acceptable to the Bank.
- 5. "CDR Establishing Legislation" means the Legislative Decree No. 5 dated January 31, 1977, and the Law No. 295 dated April 3, 2001, of the Lebanese Republic, and their respective amendments acceptable to the Bank.
- 6. "CERC Manual" means the manual referred to in Section LF of Schedule 2 to this. Agreement, as such manual may be updated from time to time with the agreement of the Bank, and which is an integral part of the Project Operations Manual.
- "Contingent Emergency Response Part" means any activity or activities to be carried out under Part 5 of the Project to respond to an Eligible Crisis or Emergency.
- 8. "CDR Subsidiary Agreement" means the agreement between the Borrower and CDR, as referred to in Section I.A.2 of Schedule 2 to this Agreement and as further detailed in the Project Operations Manual, as the same may be amended from time to time with the prior written approval of the Bank.
- 9. "Designated Accounts" means the designated accounts opened by CDR, Kafalat, and Green Plan, respectively, at the Borrower's central Serk Banque du Lithan for the purposes of the Project, into which amounts withdrawn from the Loan will be deposited, in accordance with the provisions of the General Conditions and the Disbursement Guidelines.
- 10. "Eligible Beneficiary" means a farmer organization or individual farmer, whose investment proposal was selected to receive a Matching Green under Part 1.1(c) of the Project, in accept white with the terms of the POM; and "Figure Beneficiaries" means more than one Eligible Beneficiary.

- 11. "Eligible Crisis or Emergency" means an event that has caused, or is likely to imminently cause, a major adverse economic and/or social impact to the Borrower, associated with a natural or man-made crisis or disaster.
- 12. "Eligible SMEs" means small and medium enterprises selected to receive a SME Loan under Part 1.2(a) of the Project in accordance with the criteria set forth in the POM.
- 13. "Emergency Action Plan" means the plan referred to in Section I.F of Schedule 2 to this Agreement, detailing the activities, budget, implementation plan, and monitoring and evaluation arrangements, to respond to the Eligible Crisis or Emergency.
- 14. "Emergency Expenditures" means any of the eligible expenditures set forth in the CERC Manual referred to in Section LF.1(a) of Schedule 2 to this Agreement and required for the Contingent Emergency Response Part.
- 15. "Environmental and Social Commitment Plan" or "ESCP" means the environmental and social commutation plan for the ranges; dates time 1, 2023, as the same may be amended from time to time in accordance with the provisions thereof, which sets out the material measures and actions that the Borrower shall carry out or cause to be carried out to address the potential environmental and social risks and impacts of the Project, including the timeframes of the actions and measures, institutional, staffing, training, monitoring and reporting arrangements, and any environmental and social instruments to be prepared thereunder.
- 16. "Environmental and Social Standards" or "ESSs" means, collectively: (i) "Environmental and Social Standard 1: Assessment and Management of Environmental and Social Risks and Impacts"; (ii) "Environmental and Social Standard 2: Labor and Working Conditions"; (iii) "Environmental and Social Standard 3: Resource Efficiency and Pollution Prevention and Management"; (iv) "Environmental and Social Standard 4: Community Health and Safety"; (v) "Environmental and Social Standard 5: Land Acquisition, Restrictions on Land Safety"; (v) "Environmental and Social Standard 5: Land Acquisition, Restrictions on Land Use and Involuntary Resentement"; (vi) "Environmental and Social Standard 6: Biodiversity Conservation and Sustainable Management of Living Natural Resources"; (vii) "Environmental and Social Standard 7: Indigenous Peoples/Sub-Saharan African Historically Underserved Traditional Local Communities"; (viii) "Environmental and Social Standard 9: Financial Intermediaries"; (x) "Environmental and Social Standard 10: Stakeholder Engagement and Information Disclosure"; effective on October 1, 2018, as published by the Bank.
 - 17. "General Conditions" means the "International Bank for Reconstruction and Development General Conditions for IBRD Financing Investment Project Financing", dated December 14, 2018 (revised on Angust 1, 2020, December 21, 2020, April 1, 2021, and January 1, 2022), with the modifications set forth in Section II of this Appendix.
 - 18. "Green Plan" means the generalment body or tablished under the MoA pursuant to the source of the



19. "Green Plan Establishing Legislation" means Decree No. 13335, dated July 10, 1963, and regulated under Decrees No. 13786, 13785 and 13789 dated September 9, 1963 of the Lebanese Republic, and their respective amendments acceptable to the Bank.

20. "Green Plan PMU" means the implementation unit within Green Plan in charge of the dayto-day management, implementation, monitoring and evaluation of Part 2.1 the Project, as referred to in Section I.D.4 of Schedule 2 to this Agreement and as further detailed in the Project Operations Manual.

21. "Green Plan Subsidiary Agreement" means the agreement between CDR and Green Plan, as referred to in Section LA.5 of Schedule 2 to this Agreement and as further detailed in the Project Operations Manual, as the same may be amended from time to time with the prior written approval of the Bank.

22. Griculture acculation means the grievance mechanism established, publicized, maintained and operated by the Borrower to receive and facilitate the resolution of concerns and grievances in relation to the Project, in accordance with the ESCP.

- 23. "Hazard Analysis and Critical Control Points" or "HACCP" means the management system in which food safety is addressed through the analysis and control of biological, chemical, and physical hazards from raw material production, procurement and handling, to manufacturing, distribution and consumption of the finished product.
- 24. "IT" means information technology.
- 25. "Kafalat" means Kafalat S.A.L., a joint stock company established in 1999 based on the Borrower's Law No. 24 authorizing the National Deposit Guarantee Institution to participate in a Lebanese Joint Stock Corporation pursuant to the Borrower's Code of Commerce with Registration number 75000, incorporated and operating as a financial institution under the Borrower's laws (Central Bank decision No 7136 and related Laws and Regulations) with registration number 27, established under the Kafalat Establishing Legislation.
- 26. "Kafalat Establishing Legislation" means Central Bank decisions No 7136, 7403 and 7482, <u>Kafalat Establishing Legislation</u>" means Central Bank decisions No 7136, 7403 and 7482, <u>are Kafalat</u>'s <u>by laws</u> dated April 28, 1999 of the Lebanese Republic, and their respective amendments acceptable to the Bank.
- 27. <u>Kafalat Leading Manual</u>" means the leading manual to be developed by Kafalat which sets the on-leading terms of SME Loans, in accordance with the provisions of this <u>Accelerated</u> and of the POM.
- 28. "Kafalat PMU" means means the implementation unit within Kafalat in charge of the dayand management, implementation, monitoring and evaluation of Part 1.2 the Project, as with the first of Sector 1.2.5 of Sector this Agroement and ar further detailed in the Project Operations Manual.



"Kafalat Subsidiary Agreement" means the agreement between CDR and Kafalat, as referred to in Section I.D of Schedule 2 to this Agreement and as further detailed in the Project Operations Manual, as the same may be amended from time to time with the prior written approval of the Bank.

29.

30.

36.

39.

"Kafalat Technical Assistance" means the training and capacity building program to be provided to Kafalat in order for Kafalat to engage in SME Loans, particularly in the agrifood sector, in terms and conditions satisfactory to the Bank and as further provided im the Project Operations Manual.

"LEBTRADE" means the online platform developed by MoET under the project "Strengthening Exports of Fruits and Vegetables from Lebanon to European and Regional 31. Markets" funded by the Kingdom of the Netherlands, or any successor platform thereto.

LOGA River Autority Means the BOROWER'S Litary River Authorny, a public automity established and operating pursuant to the Borrower's law dated August 14, 1954 amended 2. on December 30, 1955 and relevant regulations, or any successor thereto acceptable to the Baпk

"Matching Grant" means the matching grant referred to in Section I. C.1(a) of Schedule 2 to this Agreement to be extended to a Beneficiary, in accordance with the POM. 33.

"Matching Grant Agreement" means the agreement for the provision of Matching Grants referred to in Section I.C.2 of Schedule 2 to this Agreement. 34.

"Ministry of Finance" means the Borrower's Ministry of Finance or any successor thereto. 35.

"MoA" means the Borrower's Ministry of Agriculture or any successor thereto.

"MoE" means the Borrower's ministry of environment or any successor thereto.

37. "MoET" means the Borrower's ministry of economy and trade, or any successor thereto.

38. "MoEW" means the Borrower's ministry of energy and water or any successor thereto.

"Operating Costs" means incremental costs incurred on account of the Project coordination, implementation and monitoring, including expenditures for vehicle operation 40. and maintenance, audit fees, legal fees (as required), maintenance of equipment, office supplies and consumables, utilities, communication, translation and interpretation, bank charges, Project-related travel, including per diem and accommodation, and other miscellaneous costs directly associated with the Project implementation and salaries of Project staff, but excluding salaries of the Borrower's civil servants, meeting allowances, other sitting allowances, salary top ups and all honoraria.



- "Partner Entities" means together, Kafalat and Green Plan.
- 42. "Procurement Regulations" means, for purposes of paragraph 84 of the Appendix to the General Conditions, the "World Bank Procurement Regulations for IPF Borrowers", dated November 2020.
- 43. "PCU" or "Project Coordination Unit" means the coordination unit within CDR in charge of the day-to-day management, implementation, monitoring and evaluation of the Project, as referred to in Section I.A.2 of Schedule 2 to this Agreement and as further detailed in the Project Operations Manual.
- 44. "Project Implementing Entities" means collectively, (i) CDR, with whom the Borrower shall enter into the CDR Subsidiary Agreement, for the implementation of the Project, (ii) Kafalat, with whom the Borrower shall cause CDR to enter into a Kafalat Subsidiary Agreement to implement Kafalat's Respective Parts of the Project, and (ii) Green Plan, with whom the Borrower shall cause CDR to enter into the Green Plan Subsidiary Agreement to implement Green Plan's Respective Parts of the Project.
- 45. "Project Operations Manual" or "POM." means the operations manual to be adopted by the Borrower and the Project Implementing Entities pursuant to section 5.01 of this Agreement, and referred to in Section I.C of Schedule 2 to this Agreement, satisfactory to the Bank, describing and setting forth procedures for implementation of the Project and institutional arrangements, consistent with the provisions of this Agreement, as the same may be amended from time to time with the prior agreement of the Bank.
- 46. "Respective Parts of the Project" means:

for CDR, Part 1.1, Part 2.2, Part 3 and Part 4 of the Project;

- for Kafalat, Part 1.2 of the Project; and
- for Green Plan, Part 2.1 of the Project.
- 47. "Signature Date" means the later of the two dates on which the Borrower and the Bank signed this Agreement and such definition applies to all references to "the date of the Loan Agreement" in the General Conditions.
- 48. "SME Loans" means the Loans referred to in Section LB of Schedule 2 to this Agreement to be extended to Eligible SMEs, in accordance with the terms and conditions of this Agreement and the POM.
- 49. "Steering Committee" means the committee established for the overall oversight of the Project, as referred to in Section I.A.2 of Schedule 2 to this Agreement and further detailed in said Project Operations Manual, or any successor thereto acceptable to the Bank.
- 50. "STEP" means Systematic Tracking of Exchanges in Procurement, an online system that helps the World Bank and Borrowers plan, record, and track key stages of the procurement process and contrast mapagement and s. Investment Project Financing (IPT) projects.

"Third-Party Monitoring Agency" or "TPMA" means an independent verification agency or agencies, satisfactory to the Bank, hired under the Project to conduct technical audit as provided under Section II.B of Schedule 2 to this Agreement.

51.

52. "Training" means Project related study tours, training courses, seminars, workshops and other training activities, not included under service providers' contracts, including costs of training materials, space and equipment rental, reasonable and necessary local and international travel by participants in training activities, reasonable lodging and accommodation, subsistence and local and international per diem of trainees and trainers, registration, tuition and facilitators' fees, translation and interpretation, and other training related miscellaneous costs, all based on budgets acceptable to the Bank.

53. "Water Establishments" means together, the regional water establishments in North, South, <u>Bails a and Bound and the legal curcessous</u> thereof, responsible for, inter alia. (i) the implementation, operation, maintenance and renovation of potable water supply, irrigation and wastewater according to the general master plan and as per the instructions of MoEW; (ii) setting water tariffs for potable water supply and irrigation, taking into account socioeconomic conditions; and (iii) quality control of potable water and water for irrigation; as established pursuant to the Water Law No. 221 of the Borrower, or any such establishment acceptable to the Bank.

• • • • •

قرض رقم 9576-LB

اتفاقية القرض

(مشروع التحول الأخضر في قطاع الأغذية الزراعية من أجل التعافي الاقتصادي)

.

بيـن

الجمهورية اللبنانية

. و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

مكتب نائب رئيس البنك الدولي للشؤون القانونية

(مشروع التحول الأخضر

. .

.

سري

ت اللبنار



قرض رقم LB-9576

سري

اتفاقية القرض

اتفاقية، بتاريخ التوقيع عليها، بين الجمهورية اللبنانية (البلد المقترض) وبين البنك الدولي للإنشاء والتعمير (الينك). يتفق المقترض والبنك بموجب هذه الاتفاقية على ما يلي:

المادة 1-الشروط العامة والتعاريف

- 1.01. تنطبق الشروط العامة (كما هي معرَّفة في مرفق هذه الاتفاقية) على هذه الاتفاقية وتشكل جزءا لا يتجزأ منها.
- 1-02. ما لم يُقتضِ السياق غير ذلك، تكون للمصطلحات الواردة بين "هلالين مزدوجين" والمستخدمة في هذه الاتفاقية المعاني المخصصة لها في الشروط العامة أو في مرفق هذه الاتفاقية.
 - المادة 2–القرض
 - 2.01. يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغ 200 مليون دولار أمريكي، حسبما يتم تغيير عملة هذا المبلغ من حين لآخر من خلال عملية لتغيير عملة (القرض) للمساعدة في تمويل المشروع الموضح في الملحق 1 حيذه الاتفاقية ("المشروع").
 - 2-02- ويجوز للمقترض سحب حصيلة القرض وفقًا للقسم الثالث من الملحق "2" بهذه الاتفاقية.
 - . 2.03- يبلغ الرب المتوجب تسدينه حينه، يحر بالترض حين التنفيذ ربع الواجد في الفاتة (0.25%) من مبلغ



2.05. سعر الفائدة هو السعر المرجعي زائد المهامش المتغيِّر أو الشعر الذي قد يُطبَّق بعد متحويل للعملة وفقاً مست. للقسم 3.02 (هـ) من الشروط العامة.

2.06. وتواريخ الدفع هي 15 نيسان/أبريل و15 تشرين الأول/ أكتوبر من كل عام.

2.07. ويتم سداد أصل مبلغ للقرض وفقًا للملحق"S" بهذه الأتفاقية.

المادة 3 ـ المشروع

3.01. يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع. وتحقيقا لهذه الغاية، يكلف المقترض مجلس الإنماء والإعمار لتتفيذ المشروع (الهيئة المسؤولة عن إدارة تتفيذ المشروع) وفقا لأحكام المادة الخامسة من الشريوط العامة والملحق 2 بهذه الاتفاقية.

3.02. دون تقييد لأحكام القسم 3.01 من هذه الاتفاقية، ولأغراض تنفيذ الجزأين 1.2 و 2.1 من المشروع، يكلف المفترض مجلس الإتماء والإعمار بإبرام اتفاقية منفصلة مع شركة كفالات (بصفتها وكيل مفوض عن المقتوض) والمشروع الأخضر، على التوالي، على النحو المنصوص عليه في القسمين أولا. جيم ، وأولا. دال من الملحق 2 بهذه الاتفاقية...

المادة 4 - الجزاءات المخولة للبنك

4.01. يِشْعَلْ الْطَرْفِ الإضافي الْإَيْقَافِ مَا يَلِي:

· š' ..

أ. تحيل أو تتطبق أو بيطال أو إلغاء التقريع الخاص بتأسيس شركة كفالات أو التخلي عن تطبيقه من أجل التأثير ماديا وسلبيا على قدرة الشركة على أداء أي من التزاماتها بموجب الجزء الخاص بجا في إطار المشريق.



سري

ج. تعديل أو تعليق أو إبطال أو إلغاء التشريع الخاص بتأسيس المشروع الأخضر أو-البتخلي عن... : تطبيقه من أجل التأثير ماديا وسلبيا على قدرة المشروع على أداء أي من التزاماته بموجب الجزء الخاص به في إطار المشروع.

4.02. تتمثل الظروف الإضافية للتعجيل في ما يلي: حدوث أي ظرف محدد في القسم 4.01 من هذه الاتفاقية.

المادة 5- التقاد والإنهاء

. 5.01. الشروط الإضافية للنفاذ:

·ح

د.

ىرى

- أبرم المقترض الاتفاقية الفرعية مع مجلس الإنماء والإعمار؛ وتم تحرير وتسليم هذه الاتفاقية، وتم تطبيق جميع الشروط السابقة لنفاذها (كافة الشروط الأخرى المتعلقة بالنفاذ)؛
- ب. كلف المقترض مجلس الإنماء والإعمار بأبرام انقاقية فرعية مع شركة كفالات؛ وتم تحرير وتقديم هذه الاتفاقية، وتم تطبيق جميع الشروط السابقة لنفاذها (كافة الشروط الأخرى المتعلقة بالنفاذ)؛

كلف المقترض مجلس الإنماء والإحمار بإبرام الانفاقية الفرعية مع المشروع الأخضر؛ وتم تحرير وتقديم هذه الانفاقية الفرعية للمثروع الخضراء، وتم تطييق جميع الشروط السابقة لنفاذها أو بحق المشروع الأخضر في إجراء عمليات سحب بموجبها (كافة الشروط الأخرى المتعلقة بالتفاذ)؛

وفقا للقسم 9.02 من الشروط العامة، يقدم المقترض زأي قانوني تؤكد نيابة عنه وعن الهيئة المسؤولة عن إدارة تنفيذ للمشروع أن التفاقية التحرض قد تمت الموافقة عليها وتم تحريرها وتقديمها حصب الاقتضاء وللعانون نينبه عن هذين الحريث، وهي متزمة قانونا لهذين الطرفين وفقا لشروطها، ويتضمن ذلك التأكيد على أن (1) الالفاقية الفرعية الخاصة بشركة كفالات و(2) والاتفاقية الفرعية الخاصة بالمشروع الأحصر عد تعت الموافقة والمصادقة عليهما حسب الاقتضاء والاتفاقية الفرعية الخاصة بالمشروع الاتحصر عد تعت الموافقة والمصادقة عليهما حسب الاقتضاء والاتفاقية الفرعية الخاصة بالمشروع الاتحصر عد تعت الموافقة والمصادقة عليهما حسب الاقتضاء والاتفاقية منه منهم الخاصة بالمشروع الأخصر عد تعت الموافقة والمصادقة عليهما حسب الاقتضاء والتفانون باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، وهي منزعة قانونا المقترض، ومجلس الإنماء والإعمار، وشركة كفالات، والمشروع الأخصر، حسب الاقتصاء، وفقا لتروطها؛ (3) وبناء على ذلك، يتم وشركة كفالات متركة كفالات والمضروع، عليه عنونا بنتعيد الجزء 1.2 وزياء على ذلك، يتم



.

التوالي (أي شركة كفالات تنفذ الجزء 1.2، والمشروع الأخضر ينفذ الجزء 1.2) بيابة عن عن من المقترض؛

(ه.) أنشأ المقترض وحدة نتسيق المشروع، وقام بتعيين مسؤول مالي أول، ومسؤول مشتريات أول، ومسؤول مالي في وحدة نتسيق المشروع، مع تحديد الاختصاصات والمؤهلات والخبرة (بما في ذلك تخصيص الموارد المناسبة) وفقا لأحكام دليل عمليات المشروع وعلى تحو مقبول من للبنك الفولي، ز

اعتمد المقترض دليل عمليات المشروع، وذلك بالشكل والمضمون على نحو متجول من البنك الدولي.

5.02. آخر موعد لدخول المشروع حيز التنفيذ هو مائة وثمانين (180) يوماً بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

المادة 6- الممثل والعناوين

6.01. ممثل المقترض هو الوزارة المسؤولة عن المالية.

6.02. لأغراض القسم 10.01 من الشروط العامَّة: {أَ) عنوان المُقتَرض هو:

t is set of وزارة المالية شارع رياض الصلح بيروت الجمهورية اللبنانية؛ (ب) العنوان الإلكتروني للمقترض هو: بريد إلكتروني:





سري
6.03. لأغراض القسم 10.01 من الشروط العامة: (أ) عنوان البنك الدولني هو:

البنك الدولي للإنشاء والتعمير 1818 H Street, N.W. Washington, D.C. 20433 الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب-) العنوان الإلكترونـي للبلك سوتي مو.

بريد إلكتروني:

jcarret@worldbank.org

تم الاتفاق اعتبارا من تاريخ التوقيع.

الجمهورية اللبنانية

عنها:

الممثل المفوض بالتوقيع

المنصب:

التاريخ: _

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

عه

المستل السنوش بشتوقيح الأسم:

المثصب:

سري

التاريخ:

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تحسين قدرة المزارعين ومنشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة في قطاع الأغذية الزراعية في لبنان عنى الصمود.

ويتألف المشروع من الأجزاء التالية:

الجزع 1: الاستثمارات الذكية المراعية للمناخ في مسلاسل القيمة للأغذية الزراعية

إتاحة إمكانية الحصول على التمويل لتدعيم قدرة المزارعين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في سلاسل القيمة للأغذية الزراعية على الصمود من خلال:

1.1 تطوير سلاسل القيمة الذكية المتراعية للمناخ عن طريق:

 (أ) دعم حملات التواصل والتوعية لتحسين مشاركة ضعان ومتوسطي منتجي المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية في المؤسسات التعاونية وجمعيات المزارعين؛
(ب) تقديم برامج تدريبية حول إدارة الأعمال والحوكمة والمساعدة التقنية إلى المستفيدين المؤهلين المختارين لإعداد وتتفيذ خطط العمل الذكية المراعية للمناخ؛ و

(ج) تقديم منح مقابلة مراعية للمناخ للمستفيدين المؤهلين لتتفيذ خطط عمل محددة وجيدة الإعداد تراعي الظروف المناخية.

1.2 تقديم الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الأغذية الذراعية عن طريق:
(أ) تقديم قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة؛ و
(أ) تقديم المساعدة التقنية وأنظمة تكنولوجيا المعلومات لتدعيم القدرات الإقراضية لمؤسسة كفالات.

الجزع 2: البنية التحتية والخدمات الذكية المراعية للمناخ من أجل تتمية قطاع الأغذية الزراعية

مُ تَقديم الدعم لرفع كفاءة تقديم الخدمات، وبناء القدرات التشغيلية، وضمان استدامة البنية التحتية العلمة التي يقوم مُ عليها قطاع الأغذية الزراعية من خلال:

2.1 مساندة مقترحات الاستثمار للمشروعات الفرعية الزراعية باعتبارات الطلب لتحسين البنية التحتية للمجتمعات سن الريفية من خلال:

(أ) تقديم المساعدة التقنية للمشروع الأخضر وانتحادات البلديات وقرادى البلديات وأصحاب المصلحة المعنيين لإجراء دراسات الجدوى وإعداد التصميمات الهندسية وإجراء تقييمات للآثار البيئية والاجتماعية للاستثمارات المقترحة ذات الأولونية في نطوير الببنية انتختية والحدمات العامة ورقع كفاعمها في المناطق الرينيه؛ · (ب.) لاقيام ببناء قدرك جمعيات بصيرات التلال المساويلة عل تتعليل وإدارة بحيرات التلان ، ر (ج) تمويل مشروعات تخزين المياه بما في ذلك بحيرات التلال صغيرة ومتوسطة الحجم، وشبكات الري الصغيرة بقيادة المجتمعات المحلية/المزارعين؛ ورفع كفاءة البنية التحتية في القرى والمناطق، ويشمل *ذلك الطرق* الفرعية

الريفية.

2.2. رفع كفاءة تقديم الخدمات المحسنة وأصبول البنية التحتية التي تدعم القدرة التنافسية للنشاط الزراعي وتوفير سبل الحماية لذلك من خلل:

(أ) تقديم المبياعدة المالية لرفع كفاءة وتحديث: (1) شبكات الري العامة، (2)-إدارة-مياه الصرف الصحي، -(3) إدارة النفايات الصلبة، و(4) أسواق المزارعين؛ و

(ب) تقديم المساعدة التقنية، على سبيل المثال لا الحصر، إلى وزارة الطاقة والمياه ومؤسسات ومرافق المياه وسلطة نهر الليطاني والسلطات المحلية لرفع كفاءة وتحديث شبكات الري العامة ومحطات معالجة مياه الصرف ومنشآت إدارة اللفايات الصلبة.

الجزء 3: تحسين البيئة الداعمة ورفع كفاءة خدمات المسائدة من أجل تنمية قطاع الأغزية الزراعية

تقديم الدعم لرفع كفاءة وتعزيز قدرات مؤسسات القطاع بهدف إحداث التحولات المرجوة في قطاع الأغذية الزراعية من خلال:

J.J تشجيع تحسين القدرة على معرفة أفضل الممارسات والبيانات والمعارف الزراعية الذكية المراعية للمناخ من

(أ) إجراء دراسة تشخيصية وتحليلية للنظام الغذائي، بما في ذلك التعدادات الزواعية والصداعية سوالدراسات .
(ب) وضع خريطة توضح الناجية الأراضي وتطوير أداة تستند إلى أدلة وشواهد لاتخاذ القرارات بشأن استخدام الأراضي؛
(ب) وضع خريطة توضح الناجية الأراضي وتطوير أداة تستند إلى أدلة وشواهد لاتخاذ القرارات بشأن استخدام والتوعية، بما في ذلك منا التراعية الزراعية لوزارة الزراعة ومساندة التشغيل والصيانة ودعم الإجراءات والعمليات وأنشطة التواصل (ج) رئمنة الخدمات الزراعية لوزارة الزراعة ومساندة التشغيل والصيانة ودعم الإجراءات والعمليات وأنشطة التواصل (ج) رئمنة الخدمات الزراعية لوزارة الزراعي وتقديم المساندة لسجل المزارعين؛
(ج) رئمنة الخدمات الزراعية لوزارة الزراعي وتقديم المساندة لسجل المزارعين؛
(ج) رئمنة الخدمات الزراعية جدمات الإرشاد الزراعي وتقديم المساندة لسجل المزارعين؛
(ج) رئمنة الخدمات الزراعية والميدات ، ما في مناك التربيب على المحافيات وأنشطة التواصل (ح) يقدم ببناء كنزات يتقدم خدمات الإرشاد الزراعي وتقديم المساندة لسجل المزارعين؛
(ج) رئمنة الخدمات الإرشاد الزراعي منه في مناك التربيب على المحافية التواصل (ح) يقديم المساندة لسجل المزارعين؛
(م) تقديم المتنادة التقدية والتدريب إلى أصحاب الأراضي الصبغيرة من المزارعين المخاورين بشأن التقنيات المراعية ولمانية؛ وراست المنابية والمينان المنونية والمينان ،
(م) تقديم المساعدة التقلية والتدريب إلى أصحاب الأراضي الصبغيرة من المزارعين المخارين بشأن التقنيات المراعية وران تقديم المساندة للدعوم المناخان ،

3.2 تعزيز سلامة الغذاء والأمن الغذائي من خلال:

(أ) تقديم المساعدة التقدية بشأن (1) مواءمة المتطلبات الوطنية لسلامة الغذاء مع المعايير الدولية؛ (2) وضع إطار تتفيذي للممارسات الزراعية الجيدة والذكية المراعية للمناخ بما يتماشى مع، على سبيل المثال لا الحصر، الممارسات الزراعية الجيدة، وممارسات التصنيع الجيدة، والممارسات الصحية الجيدة، وانظمة إدارة سلامة الغذاء استنادا إلى تحليل الأخطار وتحديد النقاط الحرجة لأعمال المراقبة؛ (3) تصميم وتتفيذ برامج لرصد البقايا والمخلفات والملوئات الخاصة بالأغذية حيوانية المنشا؛

(ب) تقديم المساعدة التقنية بشأن: (1) تطوير النظام الإلكتروني لإصدار شهادات الصحة و الصحة النباتية بهدف الرقمنة، على سبيل المثال لا الحصر، الشهادات الصحية للصادرات والواردات والشهادات الصحية البيطرية، والتراخيص الصناعية للمنشآت الزراعية والمنتجات الزراعية، وشهادات تسجيل المحاصيل الحقلية؛ (2) وضع نظام تتسجيل والإدارة للعاملين في مجال الأغذية، ويشمل ذلك مصدري المواد الغذائية؛ (ج) القيام ببناء قدرات وكالة التقتيش على سلامة الأغذية ومختبرات فحص الأغذية فيما يتعلق بمراقبة سلامة الأخذية، ويشمل ذلك دعم رفع كفاءة و/أو تحديث وتشغيل وصيانة مختبرات مختارة؛

(هـ) تتفيذ آليات مراقبة الآفات وأمراض المحاصيل المختارة ذات الأولوية؛ و (تـ) تحرير القدرات لمضاعفة إنتاجية البذور .



3.3 تحسين انظمة ترويج وتسويق صادرات الأغذية الزراعية من خلل: محسوب معرف الدولية الأغذية الزراعية (بما (أ) مساندة تشجيع المقترض لقطاع الأغذية الزراعية الوطني والمشاركة في المعارض الدولية للأغذية الزراعية (بما في ذلك إنشاء جناح خاص للبنان، و رسوم الخدمات اللوجستية والتسجيل)، (ب) المساعدة التقنية لتيسير الحصول على المعلومات، على سبيل المثال، عمليات التصدير، ومتطلبات الجودة،

والشحنات التجريبية، وخيارات النقل، بما في ذلك من خلال تحديث منص، عمييات النصدير، ومتطلبات الجودة، (LEBTRADE).

الجزع 4: إدارة المشروع وإدارة المعرفة

سري

مساندة إدارة المشروع وتنسيقه؛ وأعمال الرصد والمتابعة والتقييم ذات الصلة؛ والامتثال للمعايير البيئية والاجتماعية؛ وبناء القدرات بشأن التوعية بجوانب المساواة بين الجنسين لأغراض تتفيذ المشروع؛ والإدارة المالية والتعاقدية، والرقابة الداخلية، ومراجعة/تدقيق الحسابات؛ وأنشطة الرصد والمتابعة والتواصل من جانب جهة خارجية مستقلة، وإنشاء آلية لمعالجة المظالم وآلية لمشاركة المواطنين والإبقاء عليهما وصونهما.

•

الجزع 5: الاستحابة في حالات الطوارعة

تقديم استجابة فورية لأزمة أو حالة طوارئ مؤهلة إن دعت الحاجة إلى ذلك.



. .

.

الملحق 2

تتفيذ المشروع

القسم أولا. ترتيبات التنفيذ

أنف الترتيبات المؤمسية.

وزارة الزراعة، ووزارة الاقتصاد والتجارة، ووزارة الطاقة والمياه، ووزارة البيئة ("الوزارات")

يلقي المقترض المسؤولية العامة على الوزارات المعنية عن الإشراف على المشروع وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية، و دليل عمليات المشروع.

2. مجلس الإنماء والإعمار

(2

1. يلقي المقترض المسؤولية العامة على مجلس الإنماء والإعمار التنفيذ المشروع، ويكلف المجلس باتخاذ جميع ما يلزم، بما في تنتخ توفير التمويل والموظفين والموارد الضرورية الأخرى، لتمكين الوزارات المشاركة في المشروع واليينات المسؤولة عن تنفيذ المشروع من أداء وظائفها والتزاماتها، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، والاتفاقية الفرعية لمجلس الإنماء والإعمار، والاتفاقية الفرعية لشركة كفالات، والاتفاقية الفرعية المشروع الأخضر، و دليل عمليات المشروع.

ب. بهدف تيسير وتسبيل تنفيذ المشروع، يقوم المقترض، من خلال وزارة المالية، بإتاحة حصيلة القرض لمجلس الإتعاء والإحمار بموجب اتفاقية فوعية بين المقترض والمجلس، وفقا لأحكام وشروط مقبولة من البنك تسوني (الاتفاقية الفرعية لمجلس الإنماء والإعمار) ونتضمن هذه الاتفاقية، في جملة أمور، عا يلي:

شروط إتاحة حصيلة القرض لمجلس الإنماء والإعمار ؛

التزام مجلس الإنماء والإعمار بالاحتفاظ، طوال مدة تنفيذ المشروع، بما يكفي من الموظفين والعاملين نتنغيذ تحشروع، على النحو المبين بمزيد من التفصيل في دليل عشيات المشروع؛



- 3) التفويض الذي بموجبه سيقوم مجلس الإنماء والإعمار بإبرام اتفاقيات فرعية مع شركة كفلات. مستعم معنه وسيقوم المجلس بدور وكيل نيابة عن المقترض، والمشروع الأخضر على التوالي، وذلك بن بن بن بشروط مقبولة من البنك الدولي.
 - 4) التزام مجلس الإنماء والإعمار بتنفيذ أجزاء المشروع الخاصة به بالعناية الواجبة والكفاءة المطلوبة، بما ينفق مع المعايير والممارسات الإدارية والاتصادية والهندسية والإدارية والمالية والبيئية والاجتماعية والتقنية، بما في الله على سبيل المدان لا استسبر إزسادات مدقدة والبيئية والمواتعة الشراء والمعاقدات والمعليم الاجتماعية والبيئية وتعديم المرافق والمعاد والعدامة بالمعاي والبيئية والمدامية والمعاد والمعارسات الإدارية والاتصادية والهندسية والإدارية والمالية والبيئية والمدسية والإدارية والمالية والبيئية والمواتية والتقنية، بما في الله على مبيل المدان لا استسبر إزسادات مدافدة الله والميانية والبيئية والمعادية والتقنية، بما في الله على مبيل المدان لا استسبر إزسادات مدافدة والبيئية والبيئية والمواتية والمعاد والمعاد والمعاد والمعاد والمعاد والمعاد والمعاد والمعاد والمالية والمواتية والمواتية والتقنية، المالية والمعادين والمعاد والمعاد والمعاد والمالية المدان في المعاد والمعاد والمادة والمعاد والمواد الأخرى اللازمة لتنفيذ الأجزاء الخاصة بالمعاس في إطار المشروع على وجه السرعة، حسب الحاجة.
 - 5) التزام مجلس الإنماء والإعمار بإحاطة المقترض والبنك للدولي علما بالتقدم المحرز في سير عمل المشروع، وأداء التزاماته بموجب الاتفاقية الفرعية الخاصة بالمجلس؛ (2) تتفيذ المتطلبات الواردة في القسم الثاني من هذا الملحق؛
 - 6) التزام مجلس الإنماء والإعمار بإبلاغ المقترض وللينك على الفور بأي ظرف يتداخل أو يهذد بالتدخل في التقدم المحرز في أجزاء المشروع الخاصنة به؛

التزام مجلس الإنماء والإعمار بما يلي: (1) إمساك نظام للمشتريات والإدارة المالية وإعداد قوائم مالية وفقا للمعاصر المحاسبية المصنيقة بستعزار والمقبولة لدى البنك الدولي، على نحو كاف يبين العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بأجزاء المشروع ذات الصلة؛ (2) بناء على طلب المقترض أو البتك، قيام مراجعين/مدققين مستقلين مقبولين من البنك بمراجعة هذه القوائم المالية، وفقا لمعاسر المريجعة المطبقة ياستعرار والمقبولة لدى البنك، وتقديم هذه القوام على القور بعد مراجعتها إلى المقترض والبنك الدولي؛





(7

تح. يمارس المقترض حقوقه بموجب الاتفاقية الفرعية مع مجلس الإنماء والإعمار على نجو يحمي سيمس مع مصالحه وجصالح البنك الدولي، ويحقق أغراض القرض. وباستثناء ما يوافق عليه البنك-الدولي، ستنب من م لا يجوز للمقترض التنازل عن الاتفاقية الفرعية مع مجلس الإنماء والإعمار أو تعديلها أو إلغائها أو أي من أحكامها.

وحدة تتسيق المشروع

يكف المقترض مجلس الإنماء والإعمار طوال فنرة تنفيذ المشروع، بإنشاء وحدة لتنسيق المسروع والإبغاء غليها؛ غلى أن يكون تشكيل هده ألوحده والمسؤوليات المناطئة بها والموارد المخصصة لها على نحو مقبول من البنك الدولي ("وحدة تنسيق المشروع")، وعلى النحو المبين بمزيد من التقصيل في دليل عمليات المشروع، بما في ذلك الالتزام بما يلي:

أ. الحفاظ على عدد كاف من الموظفين الأكفاء الذين يتمتعون جميعا بخبرة كافية ومؤهلات واختصاصات مقبولة لدى البنك؛ و

ب. المسؤولية عن التنسيق اليومي لأنشطة المشروع، بما في ذلك: (1) تنفيذ أنشطة الإدارة المالية والشراء والتقييم، بما في ذلك إعداد والشراء والتعادات الخاصة بالمشروع؛ (2) أعمال المتابعة والرصد والتقييم، بما في ذلك إعداد تقارير المتابعة والرصد والتقييم؛ (3) ضمان الامتثال لخطة الإلزام البيئي والاجتماعي والمعايير البيئية والاجتماعية في أنشطة المشروع؛ (4) التتسيق لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي والمعايير البيئية والاجتماعية في أنشطة المشروع؛ (1) التقييم، المتابعة والرصد والتقييم، بما في ذلك إعداد تقارير المتابعة والرصد والتقييم، بما في ذلك إعداد معان الامتثال المتابعة والرصد والتقييم؛ (3) ضمان الامتثال لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي والمعايير البيئية والاجتماعية في أنشطة المشروع؛ (4) التتسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين، بما في تلك، في جملة أمور، الهيئات المسؤولة عن إدارة تتفيذ المشروع.

اللجنة التوجيهية

يقوم المقترض، في موعد لا يتجاوز (شهرين) من تاريخ نفاذ المشروع، أو أي تاريخ لاحق يولقق عليه قينك الدولي، بإنشاء لجنة توجيبية والإبقاء عليها طوال مدة تنفيذ المشروع، على أن تكون صلاحياتها وتشكيلها وأدواره، ومسؤولياتها معبوله للبنك الدولي وحمى اللحو المحدد في دليل عمليات المشروع (اللجنة التوجيمية) القيام على بديل المثال رئيس الحصر، بما يلي: التوجيه الإستراتيمي تمام والإشريب على تستريح. والموافقة على خطة العمل والميزانية المنوية ، واستعراض تقارير التنفيذ والتقييم، وحل المشكلت للمشتركة بين الوزارات، حسب الاقتضاء.



باء. دليل عمليات المشروع

د.

ح.

.2

سرى

I. بهدف تسهيل تنفيذ المشروع، على المقترض تكليف مجلس الإنماء والإعمار بتنفيذ المشروع وفقا لدليل عمليات المشروع يتم إعداده على نحو مقبول من البنك الدولي. ويتضمن دليل عمليات المشروع ضمن ما يتضمن توصيفا لما يلي:

أ. الترتيبات المؤسسية التفصيلية؛

ب. ترتيبات النوريدات والمشتريات والمتعاقدات؛

ج. الإذارة المالية المعسنة وترييبات الصرف، بما في ذلك من جانب تُسركة كفالات، ومجلس الإتماء والإعمار، والمشروع الأخضر، وتدقيق الحسابات سنويا، والتحقق وإعداد التقارير من جانب جهة مستقلة مسؤولة عن أعمال المتابعة والرصد؛

وصف مفصل لآليات تحويل المنح المقابلة إلى المستفيدين المؤهلين في إطار الجزء 1.1 (ج) من المشروع، وقروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة في إطار الجزء 1.2 (أ) من المشروع، بما في ذلك معايير الأهلية، وآليات الاستهداف، وإجراءات اختيار المستفيدين المؤهلين في إطار الجزء 1.1 (ج)، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة في إطار الجزء 1.2 (أ)، على التوالي، وآليات الصرف الخاصة بالمنح المقابلة، وقروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التوالي؛

ه. الممارسات الخاصة بجمع البيانات الشخصية ومعالجتها وفقا لأفضل الممارسات الدولية والتشريع المحلي، وضمان التعامل مع هذه البيانات الشخصية على تحقّ مشروع وملائم وبالقدر المناسب الذي تقتضيه الضرورة؛

- و. وصف تنفيذ متطلبات إطار العمل البيئي والاجتماعي على النحو المبين في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي؛
 - ز. آلية معالجة المظالم شكلا ومضمونا والدور الذي تقوم به؛
- ترتيبات الإبلاغ والمتابعة والرصد والثقييم، بما في ذلك التحقق المستقل من أهلية المستفيدين من

المنح المقابلة وقروض المؤسسات الصيغبرة والمتوسطة، على التوالي؛

ط. دليل إقراض المؤسسات الصنفيرة والمتوسطة بمجرد اعتماده من جانب شركة كفالات؛ و

ي. إستراتيجية التواصل والتوعية الخاصبة بالمشروع.

في حالة وجود أي تعارض بين دليل عمليات المشروع وأحكام هذه الانفاقية، يُؤخذ بالأحكام المنصوص عليهًا في الاتفاقية. جيم. شركة كفالات – الجزء 1.2 من المشروع.

- بهدف تسهيل قيام شركة كفالات بتنفيذ الجزء 1.2 من المشروع، مصفتها وكدلا نداية عن الميقترجن، علي المقترض تكليف مجلس الإنماء والإعمار بإتاحة جزء من حصيلة القرض لشركة كفالات، بموجب اتفاقية فرعية يتم إبرامها مع كفالات ("الاتفاقية الفرعية لشركة كفالات")، بشروط مقبولة للبنك الدولي وعلى النحو المبين في دليل عمليات المشروع.
- 2. يكلف المقترض مجلس الإنماء والإعمار بممارسة حقوقه بموجب الاتفاقية الفرعية مع شركة كفالات على لحو يحمي مصالحه ومصالح البنك الدولي، ويحقق أغراض القرض. وباستثناء ما يوافق عليه البنك الدولي، لا يجوز للمقترض التنازل عن الاتفاقية الفرعية الخاصة بشركة كفالات أو تعديلها أو إلغائها أو أي من أحكامها.
- 3. في موعد لا يتخطر اثني عشر (12) شهرا من تاريخ النفاذ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه البنك، يكلف المقترض، من خلال مجلس الإنماء والإعمار، شركة كفالات لاستكمال المرحلة الأولى من المساعدة التقنية من كفالات وإنشاء نظام تكنولوجيا المعلومات بشروط مقبولة من البنك.
- 4. ويقوم المقترض، من خلال مجلس الإنماء والإعمار، بتكليف شركة كفالات طوال مدة تنفيذ المشروع، بالإبقاء على وحدة لإدارة المشروع داخل الشركة، على أن يكون شكل ومهام وموظفي وموارد واختصاصات ومؤهلات هذه الوحدة على نحو مقبول من البنك الدولي (وحدة إدارة المشروع في كفالات)، وتكون هذه الوحدة مسؤولة عن التنفيذ اليومي (بما حي تلك الادارة الماذية، والشراء والتعاقدات، والمساعدة استنية، والجوانب البينية عن التنفيذ اليومي (بما حي تلك الدولي الماذية، والشراء والتعاقدات، والمساعدة مسؤولة من التنفيذ المشروع المؤللة وحدة إدارة المشروع في كفالات)، وتكون هذه الوحدة مسؤولة عن التنفيذ اليومي (بما حي تلك الادارة الماذية، والشراء والتعاقدات، والمساعدة استنية، والجوانب البينية والابتنماذي البينية من البنانية، اليومي الماذية، والشراء والتعاقدات، والمساعدة المؤلف والموادة والابتناء والابتناء والمساعدة المنادة والتعاقدات، والمساعدة المؤلف والماذية، والشراء والتعاقدات، والمساعدة المنذية، والجوانب البينية والابتنماذية، والمناعدة المؤلفية، والشراء والتعاقدات، والمساعدة المؤلفية، والابتنماذية، والمناعدة المؤلفية، والتراء والتعاقدات، والمساعدة الماذية، والماذية، والتراء والتعاقدات، والمساعدة المشروع في في البينية والابتنماذية، والماذية، والتراء والتعاقدات، والماذية، والموادية، والابتنماذية، والماذية، والودان الماذية، والتراء والتعاقدات، والمساعدة المؤلفية، والودان الماذية، والابتنماذية، والودية الماذية، والابتنماذية، والابتنماذية، والدينية، والتراء والتعاقدات، والمساعدة الوحدة بحبول أبناية والابتنماذينان الماذية، والودان المؤلفية، والودينان الماذية، والابنماذية، والوديناة والابنماذية، والودان المؤلفية، والودية الماذية، والودينان الودنان الذينان الماذية، والابنماذية، وموادين وموادينا والتعاقدات، والودان الماذية، والناذية، والماذية، والتناذية، والوديناة والودينان وموادينان وموادية الماذية، والابنماذية، والودان الماذية، ولماذية، وموادينان الودة والودة، والودة والدينان والدينان ولينان ولفية، ولودة الماذية، ولفية، ولفية،

سري

دال. المشروع الأخضر - الجزء 2.1 من المشروع ...

 يلتزم المقترض بإتاحة جزء من حصيلة القرض للمشروع الأخضر بموجب اتفاقية فرعية يتم إبرامها مع هذا المشروع ("لاتفاقية الفرعية للمشروع الأخضر") لأغراض تتفيذ الأجزاء الخاصة بالمشروع الأخضر في المشروع الذي نحن بصدده، على أن يكون مقبولا من البنك الدولي شكلا ومضمونا، مع مراعاة الشروط.... والأحكام الواردة في دليل عمليات المشروع.

يصري مادي منها والمنتي والمنافع المنافع والمنقد والمتقد والتراق

· تتضمن الاتفاقية الفرعية للمشروع الأخضر ، على سببل المثال لا الحصد ، ما بلي:

أ. شروط إتاحة جزء من حصيلة القرض للمشروع الأخضر؛

ب. التزام المشروع الأخضر بالاحتفاظ، طوال مدة تنفيذ المشروع، بما يكفي من الموظفين والعاملين لتتفيذ المشروع، على النحو المبين بمزيد من التفصيل في دليل عمليات المشروع؛

ج. التزام المشروع الأخضر بتنفيذ أجزاء المشروع الخاصة به بالعناية الواجبة والكفاءة المطلوبة، بما يتفق مع المعايير والممارسات الإدارية والاقتصادية والهندسية والإدارية والمالية والبيئية والاجتماعية والتقنية، فضلا عن المعايير والممارسات الخاصة بالشراء والتعاقدات، بما في ذلك والاجتماعية والتقنية، فضلا عن المعايير والممارسات الخاصة بالشراء والتعاقدات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إرشادات مكافحة الفساد، ولوائح الشراء والتعاقدات، والمعايير المعايير المعايير والممارسات الخاصة بالشراء والتعاقدات، بما في ذلك والاجتماعية والتقنية، فضلا عن المعايير والممارسات الخاصة بالشراء والتعاقدات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إرشادات مكافحة الفساد، ولوائح الشراء والتعاقدات، والمعايير المعايير على مديل المثال لا الحصر إرشادات مكافحة الفساد، ولوائح الشراء والتعاقدات، والمعايير بالمعايير على مديل المثال لا الحصر إرشادات مكافحة الفساد، ولوائح الشراء والتعاقدات، والمعايير المعايير على مديل المثال لا الحصر إرشادات مكافحة الفساد، ولوائح الشراء والتعاقدات، والمعايير المعايير على مديل المثال لا الحصر إرشادات مكافحة الفساد، ولوائح الشراء والتعاقدات، والمعايير على مديل المثال لا الحصر إرشادات مكافحة المعاد والول الأخرى اللارية لائونة المعايير المعايير الموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ الأجزاء الخاصة بالمشروع الأخضر في إطار المشروع الذي نحن بصدده على وجه السرعة، حسب الحاجة.

للتزام المشروع الأخضر بإحاطة مجلس الإنماء والإعمار والمقترض والبنك الدولي علما بالتقدم المحرز في سير عمل المشروع، وأداء التزاماته بموجب الاتفاقية الفرعية الخاصبة بالمشروع الأخضر؛ (2) تنفيذ المتطلبات الواردة في القسم الثاني من هذا الملحق؛

التزام المشروع الأخضر بإبلاغ المقترص ومجنى الإنماء والإعمار والبنك على الغور بأي ظرف يتداخل أو يهدد بالتدخل في التقدم المحرز في أجزاء المشروع الخاصة به؛

التزام المشروع الأخضر بالقيام بما يلي: (1) تطبيق نظام للمشتريات والإدارة المالية وإعداد قوائم مالية وفقا للمعايير المحاسبية المطبقة باستمرار والمقبولة لدى البنك الدولي، على نحو كاف يبين العمليات والموارد والنفقات المتعلقة باجزاء المشروع ذات الصلة؛ (2) بناء على طلب المقترض أو مجلس الإنماء والإعمار أو البنك الدولي، قيام مراجعين/مدققين مستقلين مقبولين لدى البنك

د.

بمراجعة هذه القوائم المالية، وفقًا لمعايير المزاجعة المطبقة باستمرار والمقبولة لدى البنك، وتقديم... هذه القوام على الفور بعد مراجعتها إلى المقترض والبنك الدولي؛ و

> ز. حق المقترض في اتخاذ إجراءات تصحيحية ضد المشروع الأخضر، في حالة عدم وفاء المشروع الأخضر بأي من التزاماته بموجب الاتفاقية الفرعية للمشروع الأخضر، والتي قد تشمل، في جملة أمور، الإيقاف الجزئي أو الكلي و/أو إلغاء أو رد حصيلة القرض المحولة إلى المشروع الأخضر أو جزء من هذه المحصينة للمشروع الأحضر (حسب الأحوان).

يكلف المقترض مجلس الإنماء والإعمار بممارسة حقوقه والوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية الفرعية مع المشروع الأخضر على نحو يحمي مصالح المقترض ومصالح البنك الدولي، ويحقق أغراض القرض. ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك، لا يجوز للمقترض تعديل الاتفاقية الفرعية للمشروع الأخضر أو إلغائها أو تعليقها أو إنهائها أو النتازل عنها أو عدم إنفاذها أو أي من أحكامها.

4. في موعد لا يتعدى (3) أشهر بعد تاريخ النفاذ أو أي تاريخ آخر يوافق عليه البنك الدولي، يقوم للمقترض، من خلال مجلس الإنماء والإعمار، بتكليف المشروع الأخضر طوال مدة تنفيذ المشروع، بالإبقاء على وحدة لإدارة المشروع داخل المشروع الأخضر نفسه، على أن يحظى شكل ومهام وموظفي وموارد واختصاصات ومؤهلات هذه الوحدة بقبول البنك الدولي (وحدة إدارة المشروع لدى المشروع الأخضر)، وتكون هذه الوحدة مسؤولة عن الخضر)، وتكون هذه الوحدة المشروع الأخضر في موعد في معلى ومهام وموظفي وموارد واختصاصات مروم في موعدت المشروع داخل المشروع الأخضر نفسه، على أن يحظى شكل ومهام وموظفي وموارد واختصاصات موقولات هذه الوحدة بقبول البنك الدولي (وحدة إدارة المشروع لدى المشروع الأخضر)، وتكون هذه الوحدة مسؤولة عن التنفيذ اليومي. (بما في ذلك الإدارة المالية، والشراء والتعاقدات، والمساعدة التقنية ، والجوانب مسؤولة عن اليتفيذ اليومي (بعا في ذلك الإدارة المالية، والشراء والتعاقدات، والمساعدة التقنية ، والجوانب مسؤولة عن اليتفيذ اليومي (بعا في ذلك الإدارة المالية، والشراء والتعاقدات، والمساعدة التقنية ، والجوانب مسؤولة عن التنفيذ اليومي (بعا في ذلك الإدارة المالية، والشراء والتعاقدات، والمساعدة التقنية ، والجوانب مسؤولة عن التنفيذ اليومي (بعا في ذلك الإدارة المالية، والشراء والتعاقدات، والمساعدة التقنية ، والجوانب البيئية والاجتماعية) للجزء 2.1 من المشروع، على أن تحظى وظائف ومسؤرليات وموارد هذه الوحدة بقبول البيئية الدولي، فضلا عن ضمان كفاية مواردها.

هاء. المنح المقابلة في إطار الجزء 1.1 (ج) من المشروع.

لتسهيل تنفيذ الجزء 1.1 (ج) من المشروع، سيطلب المقترض من مجلس الإنماء والإعمار تقديم منح مقابلة للمستفيدين المؤهلين وفقا لمعايير الأهلية وبموجب الشروط والأحكام المقبولة للبنك الدولي وللموضحة في دليل عمليات المشروع.



سري

.3

يتم تقديم كل منحة مقابلة بموجب اتفاقية (كل "اتفاقية منحة مقابلة") يتم إبرامها يين مجلس الإنماء (والإعمار والمستفيد المعني، على أساس نماذج اتفاقيات واردة في دليل عمليات المشروع، والتي تتضمن، في ج*ملة أمور*، الأحكام التالية: قيام المستفيد المؤهل بتنفيذ المشروع الفرعي بالعناية الواجبة والكفاءة وفقا للمعايين الإدارية والمللية. والفنية والهندسية والبيئية الحلائمة، والمقبولة للبنك، وكذلك، دون تقييد عموم ما سيق، وفقا لأحكام. إرشادات مكافحة الفساد السارية على الجهات المتلقية لحصيلة التمويل بخلاف المقترض، ووفقا دليل عمليات المشروع وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي؛

ب. قيام المستفيد، على الفور وعند الاقتضاء والحاجة، بتقديم الموارد المطلوبة لهذا الغرض، إن وجدت؛ وفي ما يتعلق بأي مشروع فرعي، يعوم المستفيد بشراء السنح والنعائد على الأمليغان والخدمات عليم المستشرية والعدمات الاستشارية الذي سيتم تموينها من الملحة المقابلة وغلاً الممارسات التجارية، واستخدام هذه السلع والأشغال والخدمات غير الاستثنارية والخدمات الاستشارية حصرا لتنفيذ المشروع الفرعي المعني؛

ج. التزام المستفيد المؤهل بمراعاة السياسات والإجزاءات الملائمة لتمكين المقترض من متابعة و رصد وتقييم التقدم المحرز في الأنشطة المنفذة في إطار المشروع الفرعي وتحقيق أهدافه وفقا للمؤشرات المقبولة لدى البنك الدولي؛

يقوم المستفيد المؤهل بما يلي: (1) إمساك نظام للإدارة المالية وفقا للحد الأدنى من المتطلبات وإعداد القوائم المالية وفقا للمعايير المحاسبية المطبقة باستمرار والمقبولة لدى البنك الدولي، وذلك بطريقة. توضيح على نحو كاف العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالانتبطة المنفذة في إطار المشروع؛ (2) تقديم القوائم المالية إلى مجلس الإنماء والإعمار استنادا إلى أحكام اتفاقية المنح المقابلة على النحو المفصل في دليل عمليات المشروع؛

قيام المستفيد المؤهل بتمكين المقترض، ومجلس الإنماء والإعمار، والبنك الدولي من التدقيق في الأنشطة المنفذة في إطار المشروع الفرعي وتشغيله وأي سجلات ومستندات ذات صلة، وإعداد جميع المعلومات التي تخص ما سبق وتقديمها للمقترض أو البنك الدولي بناء على طلب معقول يخص ذلك؛ و

يكون لمجلس الإنماء والإعمار الحق في وقف أو تعليق أو إنهاء حق المستفيدين المؤهلين في حصيلة المنحة المقابلة أو استردباد مبلغ المنحة الذي تم سحبه أو جزء منه، إذا لم يقم المستفيد المؤهل بأداء أي من التزاماته بموجب اتفاقية المنح المقابلة.



سري

.[

ِ هـ.

3. يمارس المقترض حقوقه وينفذ التزاماته بموجب اتفاقية المنح المقابلة على نحو يحمي مصالحه ومضالح البنك الدولي، ويحقق أغراض التمويل المقدم. وباستثناء ما يوافق عليه البنك الدولي، لا يجوز المقترض: _______________ التتازل عن اتفاقيات المنح المقابلة أو تعديلها أو إلغائها أو أي من أحكامها.

واو. المعايير البيئية والاجتماعية.

- المعابير البيئية والاحتماعية. يضمن النقترض، ويكلف الهيئة المسؤولة وكذاك كالات و المشروع الأخضر ("الهيئات الشريكة") بنتقيذ المشروع وفقاً للمعابير البيئية والاحتماعية على نحو مقبول للبناك الدار.
- 2. خطة الالتزام البيئي والاجتماعي. دون تقييد لما ورد في الفقرة 1 أعلاه، يضمن المقترض، ويكلف الهيئة المسؤولة عن التتغيذ والبيئات الشريكة بضمان، تتفيذ المشروع وفقاً لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي وعلى نحو مقبول للبنك الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية، يضمن المقترض، ويقوم بتكليف الهيئة المسؤولة عن التتفيذ والهيئات الشريكة بضمان، ما يلي:
- ا. نتفيذ التدابير والإجراءات المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي بالعناية الواجبة والكفاءة المطلوبة، وعلى النحو الوارد في هذه الخطة؛
 - ... توفير الأموال الكافية لتغطية تكاليف تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي؛
- ع. تطبيق السياسات والإجراءات اللازمة، والاحتفاظ بالموظفين المؤهلين وذوي الخبرة بأعداد كافية لتنفيذ خطة الالتزام البيثي والاجتماعي، على النحو الوارد في هذه الخطة؛ و
- د. عدم تعديل أو إلغاء أو تعليق أو التخلي عن تطبيق خطة الالتزام البيئي والاجتماعي أو أي حكم أو نص فيها، إلا إذا وافق البتك الدولي على ذلك كتابة، وعلى النحو الموضح في الخطة، وضمان الإنساح عن الخطة المنقحة على الفور بعد ذلك.
- 3. التعليض مع خطة الانتزير تمنيتي ، الاجتماعي. في حالة وجود أي تعارض بين خطة الانتزام البدي والاجتماعي ولحكام هذه الانتخابة. يُؤخذ بالأحكام المنصوص عليما في الانفاقية.
- 4. أعمال الرصد والمتابعة والإبلاغ وإعداد التقارير. يضمن المقترض، ويقوم بتكليف الهيئة المسؤولة عن التنفيذ والمينات الشريكة بضعان. ما يلي:

التخاذ جميع التنامير اللازمة لجمع وتجميع المعلومات الخاصة بموقف الامتثال لخطة الالتزام شيئي والاجتماعي مِفْمِنَتْق النينية والاجتماعية المشار إليها في هذه الاتفاقية، ورفع نقارير للبنك الدولي في هذا الشأن بحسورة منتظمة ووفق ن بإعيد المحددة في خطة الالتزام البيئي وأولا بأول،

وتكون هذه التقاويوسمنفصلة أوسمجمعة، بناء على طلب البنك الدولي، ويشرط أن تكون هذهس. التقارير مقبولة شكلا ومضمونا من البنك الدولي، وتحدد ما يلي، على سبيل المثال وليس - ---- ---الحصر: (1) موقف تنفيذ خطة الالتزام البيئي؛ و(2) الأوضاع، إن وجدت، التي تعيق أو تهدد بإعاقة تنفيذ هذه الخطة؛ و(3) الإجراءات التصحيحية أو الوقائية المتخذة أو المطلوب اتخاذها لمعالجة هذه الأوضاع؛ و

> يتم إخطار البنك الدولي فوراً عن أي حدث أو حادث مرتبط بالنشروع أو له تأشر عله، ومن شانه أو من المحتمل أن يكون له تأثير سلبي كبير علم البيئة أو المجتمعات المتضدرة أو السكان أو العمال وفق خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، والوثائق البيئية والاجتماعية المشار إليها في هذه الاتفاقية والمعايير البيئية والاجتماعية.

5. آلية معالجة المظالم. في موعد لا يتعدى شهر واحد بعد تاريخ النفاذ، أو أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه مع البنك الدولي، يقوم المقترض، ويكلف هيئة إدارة تتفيذ المشروع والهيئات الشريكة، بإنشاء آلية لمعالجة المظالم يسهل الوصول إليها، فضلا عن تعميم هذه الآلية والإبقاء عليها وصونها وتفعيل دورها، وذلك لتلقي شكاوى وتظلمات وشواغل ومخاوف المتضررين من المشروع والعمل على تيسير حلها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك، أو تسهيل تسوية هذه المخاوف والمظالم بطريقة مقبولة البنك.

الأشغال المدنية. يقوم المقترض، ويكلف لميئة المسؤولة عن إدارة تنفيذ المشروع والمهيئات الشريكة، بالتأكد من أن جميع وثائق المناقصات والعقود الخاصة بالأشغال المدنية في إطار المشروع نتضمن التزام المقاولين والمهيئات المشرفة بما يلي: (أ) التقيد بالجواني ذلت الصلة لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي والإرشادات البيئية والاجتماعية المشار إليها قيها؛ (ب) واعتماد وإنفاذ مدونات قواعد السلوك التي يزوَّد بها جميع العمال ويُحصل على توقيعهم عليها بحيث تغسمَن التدابير اللازمة للتصدي للمخاطر البيئية والاجتماعية ومخاطر الصحة والسلامة، ومخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين، والتحرش الجنسي والعنف ضد الأطفال، وذلك كله على نحو ما ينصَيق على الأستغلال والاعتداء المنفية المنفذة عملاً بمقتضى العقود المذكورة.

زاي. خطط العمان والموازنات المستوية

يقوم المقترض، في موعد غايته أربعة (4) شهور بحد تاريخ التغاذ، ويعد ذلك على أساس سنوي، في موعد غايته
يناير/كانون الثاني من كل عام، بإعداد خطة عمل ومعاتية سنوية وتقديمها للبنك الدولي ("خطة العمل والموازنة السنوية") للمشروع للسنة التأثية، ويكون تطاق خطة العمل السنوية المذكورة والموازنة والتفاصيل



<u>سري</u>

.6

- 2. يتيح المقترض للبنك فرصة معقولة لمراجعة هذه الخطة والموازنة السنوية، ويعد ذلك يقوم المقتوض، بتنفيذ، وتكليف. الهيئة المسؤولة عن تنفيذ المشروع بتنفيذ خطة العمل والموازنة السنوية على النحو الذي يوافق عليه البنك. ولا يحق التمويل إلا للأنشطة المدرجة في خطة العمل السنوية والموازنة.
 - 3. يجوز تعديل خطط العمل والموازنات السنوية من جانب المقترض بناء على طلب في أثناء تنفيذ المشروع بشرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك الدولي.

حاء. منون الاستجابة في حالات الطوارئ

 لضمان سلامة تنفيذ أنشطة الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة في إطار الجزء '5' من المشروع ("جزء الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة")، يضمن المقترض ما يلي:

(أ) إعداد دليل ("دليل مكوّن الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة) واعتماده في شكل ومضمون مقبولين من البنك، على أن يحدد هذا الدليل ترتيبات التنفيذ التفصيلية لجزء الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة، ويشمل ذلك: (1) أي هياكل أو ترتيبات مؤمسية لتتعيق وتتفيذ هذا الجزء؛ (2) المحتملة، ويشمل ذلك: (1) أي هياكل أو ترتيبات مؤمسية لتعييق وتتفيذ هذا الجزء؛ (2) الأنتطة المحددة التي يمكن إدراجها فيه والمصروفات المؤهلة المطلوبة لذلك ("نفقات الطوارئ") وأي إربان المحتملة، ويشمل ذلك: (1) أي هياكل أو ترتيبات مؤمسية لتعييق وتتفيذ هذا الجزء؛ (2) الأنتطة المحددة التي يمكن إدراجها فيه والمصروفات المؤهلة المطلوبة لذلك ("نفقات الطوارئ") وأي إجراءات خاصة بهذا الإدراج؛ (3) ترتيبات الإدارة المالية ليذا للجزء؛ (4) طرق وإجراءات المؤريات المشتريات الخاصة بهذا الإدراج؛ (3) المستدات المطلوبة لمحب التمويل اللازم تتعظية نفقات الطوارئ؛ (5) وصف ترتيبات تقييم وإدارة الأثار البيئية والاجتماعية لهذا الجزء؛ و(7) نموذج لخطة العمل الطارئة؛

(ب) إعداد خطة العمل الطارئة واعتمادها في شكل ومضمون مُعبولين من البنَّك،

(ج) تنفيذ جزء الاستجابة في حالات الطوارئ وفقاً للدليل الخاص به ويحتلك خطّة السل الطارئة على أنه في حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذا الدليل أو هذه الخطّة وأحكام الانتقية، فإنه يتم الأخذ ببالأحكام الواردة في الإثفاقية؛ و

(د) عدم تعديل أو تعليق أو إبطال أو إلغاء أو التخلي عن تطبيق دليل مكوّن الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة أو خطة العمل الطارئة بدون حواققة كمتلتية مسبقة من المجتلك السوني.

يضمن المقترض الإبقاء على البياكل والترتيبات المشار إليها في دليل مكوّن الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة طوال مدة تنفيذ هذا الجزء، مع تخصيص عدد كاف من الموظفين والموارد بع يحوز على رضاً البنك الدولي.



يلتزم المقترض بضمان ما يلي:

سري

أ. إعداد الوثائق البيئية والاجتماعية اللازمة لجزء الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة والإفصاح عنها واعتمادها وفقاً للدليل الخاص بهذا الجزء وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي، وفي شكل ومضمون مقبولين من البنك؛

- -: .: -: -: -

- ب. تتفيذ جزء الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة وفقاً للوثائق البيئية والاجتماعية وعلى نحو مقبول من البنك الدولي؛
- 4. عدم تنفيذ الأنشطة المدرّجة ضمن جزء الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة إلا بعد وقوع أزمة أو حالة طوارئ مؤهلة.

القسم 2. متابعة المشروع وإعداد تقاريره وتقييمه

ألف. تقارير المشروع

.1

يه.

يقدُم المقترض للبنك كل تقرير يخص المشروع ويغطي [الفِترةِ نصف السِلوية] في موعد أقصاء [شهر وإحد] بعد انتهاء هذه [الفترة].

باح. أعمال المتابعة والرصد من جانب جهة مستقلة

- في موعد لا يتحدى سنين (60) يوما من تاريخ النفاذ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الينك الدولي، يكلف المقترض هيئة إدارة تنفيذ المشريق بالاستعانة بجهات خارجية حسنقلة والإبقاء مماريها للقيام بأسمال المتابعة والبرصد على أن نتمتع هذه المسات بالمؤهلات والخبرات المقبراة لدى البنك يكون نطاق اختصلحها على نحو مقبول للبنك أيضا، ويكون ذلك طوال فترة نتفيذ المشروع، وستقوم هذه الجهات، وفق شروط مرضية وللبنك الدولي، بإجراء مراجعة تقنية لتنفيذ المشروع، ويثمل نلك على سبيل المثال لا الحصير :
 - التحقق من صحة بيانات المستفيدين من المنح المقابلة على النحو المحدد في الجزء 1.1 (ج) من المشروع،

التحقق من دقة المدفوعات والتأكيد على تلقي المستخدين للمنح المقابلة؛

- - د. التحقق من دقة المدفوعات والتأكيد على تلقي قروض مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة من ...
 - ه. التحقق من صحة ودقة الأنشطة الأخرى التي يقوم بها المقترض وهيئات إدارة تنفيذ المشروع من أجل تنفيذه.
 - يفدم للمفترس، من حلال **وهدة ت**شيق مستروع. **إل**ى مبن ضولي تثريرا بأص**ل الانقوق الثلاث**ي كل ل أشهر، في غضون ثلاثين (30) يوماً من نهاية كل فترة ربع سنوية، ويتضمن هذا التقرير تقييمًا لتتفيذ المشروع ويعد هذا التقرير الجهة المستقلة المعنية بأعمال المتابعة والرصد.

القسم 3. سحب حصينة القرض

ألف. عام

-2

دون تقييد أحكام المادة 2 من الشروط العامة ووفقاً لخطاب الصرف والمعلومات المالية، يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض للقيام بما يلي: (أ) تمويل المصروفات المؤهلة؛ و(ب) دفع: (1) الرسوم المقدم؛ و (2) كمّل ميلغ بشأن سقف أو طوق سعر الفائدة؛ بالمبلغ المخصص، وإن أمكن، حتى النسبة المئوية المحددة مقابل كل فئة من الجدول التالي:

		لفئة
النسبة المنوية	المبلغ المخصص من	العته
	القرض	
للمصروفات المطلوب	—	
تموينها	مقوماً بالدولار الأمريكي)	
المسمدة الصرالية		
	· .	



(1) مجلس الإنماء الإعمان: السلع موالأشغال 102,000,000 _____ %100 والخدمات غير الاستشارية والخدمات الاستشارية ··· · · na suite de la recentra de la للمشروع وتكاليف التشغيل (بخلاف الجزأين 1.2 و 2.1 من المشروع) (2) مجلس الإنماء الإعمار: المنح المقابلة في 18,500,000 · %100 إطار المجز، 1.1 (ج) من المشزوع. (3) شركة كفالات: القروض لمؤسسات الأعمال | 47,600,000 %100 الصىغيرة والمتوسطة في إطار الجزء 1.2 من المشروع. (4) شركة كفالات: السلع والأعمال والخدمات { 3,400,000 %100 غير الاستشارية والخدمات الاستشارية، وتكاليف التشغيل للجزء 1.2 من المشروع (5) المشروع الأخضر: السلع والأعمال (5) %100 والخدمات غير الاستشارية والخدمات الاستشارية، وتكاليف التشغيل للجزء 2.1 من المشروع (6) مصروفات الطوارئ في إطار النجزء 5 من 0 %100 المتنروع (7) الرسم المقدَّم 500,000 المبلغ واجب الدفع يموجم القسم 2.03 من هذه الأثفاقية وفقا للقمىم 2.07 (ب) من الشروط العامة (8) سقف أو طوق سعر الفاندة 0 المبلغ واجب الدفع بموجب القسم 4.05 (ج) من الشروط العامة جمالي المبلغ 200,000,000

باء. شروط السحب وفترة السحب.

سني

- على الرغم من أحكام الجزء "ألف" أعلام، لا يجوز سحب أي مبلغ يخص ما يلي:
 - مقابل مدفوعات تمت قبل تاريخ التوقيع؛

· (ب) في ما يتعلق جلمدنوشيد شيّ يطلر النُّهُ (تُمَّ). ما لم تيسب شنك مدولي سري ما يعيد النوفيج سري اتفاقيتي منح مقابلة على الأقل وريثما يحصل على ذلك، على أن تكون هذه الاتفاقيات مقبولة من البنك شكلا ومضمونا؛

(ج). مقابل مدفوعات في إطار اللفئة (3) ما لم وحتى يتم استيفاء جميع الشروط التالية في ما يخص تلك المصروفات: قيام شركة كفالات بإنشاء وحدة لإدارة المشروع على أن يحظى شكل ومهام وموظفي وموارد واختصاصات ومؤهلات هذه الوحدة بقبول البنك الدولي، ويشمل ذلك مدير الائتمان، ومسؤول الائتمان، وأخصائي الشراء والتعاقدات، ومسؤول الإدارة المالية، ومحاسب، وممثل للإدارة العليا يخضع للمساءلة العامة عن الأداء البيئي والاجتماعي للمشروعات الفرعية (وحدة إدارة المشروع في شركة كفالات)؛

(د) مقابل المدفوعات في إظار الفئة (3) ما لم وحتى يتم استيفاء جميع الشروط التالية في ما يخص هذه المصروفات:

 قيام شركة كفالات بإعداد واعتماد دليل قروض الشركة، على أن يحظى ذلك بقبول البنك الدولي شكلا وموضوعا؛ و

2) قيام شركة كفالات بالموافقة على أول خمسة (5) قروض لمؤسسات أعمال صغيرة ومتوسطة مؤهلة لذلك، على أن يحظى هذا بقبول البنك الدولي شكلا وموضوعا.

(هـ) لتغطية مصروفات الطوارئ في إطار الفئة (6) ما لم وحتى يتم استيفاء جميع الشروط التالية في ما يخص تلك المصروفات:



1946年(1941年)

1

2) اعتماد المقترض دليل مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة وخطة عمل الطوارئ على نحو مقبول للبنك الدولي شكلاً وموضوعاً.

تاريخ الإنتهاء هو 31 ديسمبر/كانون الأول 2028.

الملحق 3 .

57

جدول السداد المرتبط بالارتباط

يبيِّن الجدول التالي تواريخ سداد أقساط أصل القرض والنسبة المئوية لإجمالي أصل مبلغ القرض المستحق السداد في كل تاريخ سداد قسط من أصل القرض (حصبة القسط).

حصة القسط	تاريخ مداد قسط من أصل القرض
	في 15 نيسان/أبريل و 15 تشرين الأول/أكتوبر من كل عام
%2.63 ·	اعتبارا من 15 أكتوبر /تشرين الأول 2028 حتى 15 أكتوبر /تشرين الأول 2046
%2.69	في 15 أبريل/نيسان 2047

مداد اصل القروض على أقساط متساوية



مرفق:	
م أولا. <u>التعاريف</u>	القسر
تعني "خطة العمل السنوية والميزانية" أيًا من خطط العمل التي يحدها المقترض سنويًا وفقًا لأحكام القسم الأول ز من الملحق 2 من هذه الاتفاقية ، كما هو مفصل في دليل عمليات المشروع ووفقًا لما أقره البنك.	.1
تغني إزشتانات مكلفحة المعند لأغراص الففرة 6 من المرفق الحاص بالمتروط العامة: ارشادات البنك الدولي بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشروعات التي تُموَّل بقروض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات ومنح من المؤسسة الدولية للتتمية والمؤرخة 15 أكتوبر/تشرين الأول 2006 والمعدَّلة في يناير/كانون الثاني 2011 وحتى 1 يوليو/تعوز 2016.	·
تعني "الفئة": إحدى الفئات المبيَّنة في الجدول الوارد في القسم 3. ألف من الملحق "2" بهذه الاتفاقية.	.3
يعني "مجلس الإنماء والإعمار" سلطة عامة تم إنشاؤها وتعمل وفقا للتشريعات الداعمة له، أو أي مؤسسة تخلفها مقبولة لدى البنك.	.4
يعني "التشريع المنشئ لمجلس الإنماء والإعمار" المرسوم التشريعي رقم 5 بتاريخ 31 يناير /كانون الثاني 1977، والقانون رقم 295 بتاريخ 3 أبريل/نيسن 2001 لجمهورية اللبنانية، وتعديلات كل منهما المقبولة لدى البنك الدولي.	. 5
يعني 'دليل الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة' الدليل المشار إليه في القسم أولا .واو من الملحق 2 بهذه الاتفاقية، حيث يمكن تحديث هذا أندنيل من وقت لآخر بموافقة البنك الدولي، وهو جزء لا يتجزأ من دليل عمليات المشروع.	.6
يعني "جزء الاستجابة في حالات الطوارئ المحتمنة" أي نشاط أو أنشطة سيتم تنفيذها في إلجار الجزء 5 من المشروع للتصدي لأي أزمة أو حالة طوارئ موضة.	.7
لعني "الاتفاقية الفرعية نسطس الإنماء والإعمار " ترتفاقية بين المقترض ومجلس الإنفاء والإعمار على لنحو المشار إليه في انقسم أولا.ألف.2 من للملحق 2 بهذه الاتفاقية وعلى النحو المبين بمزيد من التفصيل ي دليل عمليات المشروع، ويجوز تعديثها من وتقت لأخر بموافقة كتابيه مسبقة من البنك الدولي.	11 1

:

. <u>سري</u>

- 9. تعنى "الحسابات المخصصة" الحسابات التي يفتحها مجلس الإنماء والإعمار، وشركة كفالات، والمشروع الأخضر، على التوالتي، في مصرف *لبنان* الموكزي لأغراض المشروع، وتودع فيها المبالخ المسجوبة من القرض، وفقا لأحكام الشروط العامة وإرشادات الصرف.
 - .10 يعني "المستفيد المؤهل" جمعية زراعية أو مزارعا منفردا تم اختيار مقترح استثماره للحصول على منحة مقابلة بموجب الجزء 1.1 (ج) من المشروع، وفقا لشروط دليل عمليات المشروع؛ ويعني "المستقيدون المؤهلون" أكثر من مستفيد واحد مؤهل.
 - 11. تعني "الأزمة المؤهلة أو حالة الطوارئ": الحدث الذي تسبب، أو من الموجح أن يسبب قريبا، أثر اقتصادي و/أو اجتماعي كبير على المقترض، ويرتبط هذا الحدث بأزمة أو كارثة طبيعية أو من صلع الإنسان.
 - 12. تعني "مؤسسات الأعمال الصىغيرة والمتوسطة المؤهلة" المؤسسات التي يتم لختيارها للحصول على قروض في إطار الجزء 1.2 (أ) من المشروع وفقا للمعايير المنصوص عليها في دليل عمليات المشروع.
 - 13. "خطة العمل الطارئة" تعني تلك المَثْمَار إليها في القسم أولاً– واو من الملحق 2 بهذه الاتفاقية والتي توضّح بالتفصيل الأنشطة والموازنة وخطة التنفيذ وترتيبات الرصد والتقييم للتصدي لأزمة أو حالة طوارئ مؤهلة.
 - 14. تعني "مصروفات الطوارئ" أي من المصروفات للمؤهلة الواردة في نثيل مكوّن الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة والمشار إليها في القسم أولاً. واو. 1 (أ) من الملحق 2 بهذه الاتفاقية والتي تكون مطلوبة لنتفيذ مكوّن الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة.
 - 15. تعني "خطة الالتزام البيئي والاجتماعي خطة الالتزام البيئي والاجتماعي تششروج، بتاريخ 1 يونيو 2023 ، ويجوز تعديل هذه الخطة من وقت لآخر وفقاً لأحكامها، التي تحدد التدابير والإجراءات المادية التي يتعين على المقترض تنفيذها أو يكلف بتنفيذها لمعالجة المخاطر والآشر قيينية والاجتماعية المحتملة المشروع، بما في ذلك الأطر الزمنية للإجراءات والتدابير، والترتييات تعوصية، والترتييات الخاصة بالموظفين، وترتيبات التدريب، والرصد والمتابعة وإعداد التقارير، وأية وتلتق ينشية والجتماعية يتعين إعدادها بموجب هذه الخط.



سري

تعني "المعايير البيئية والاجتماعية" بصورة مجمعة: (1) "المعيار للبيني والاجتماعي 1: تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة عليه"؛ (2) "المعيار البيني والاجتماعي 2: العمل وظروف العمل"؛ (3) "لمعيار البيني والاجتماعي 3: نكة من مستخدام الموارد ومنع التحت وإصارته؛ (4) "لمعيار البيئي والاجتماعي 4: الصحة والنسلامة المجتمعية"؛ '(5) "المعيان البيئي والاجتماعي 5: الاستحواذ على -الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسرية"؛ '(6) "المعيار -البيئي والاجتماعي 6: حفظ التتوع البيولوجي والإدارة المستدامة للمواد الطبيعية الحية"؛ (7) "المعيار البيئي والاجتماعي 7: الشعوب الأصلية/ المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء"؛ '(8) "المعيار البيئي والاجتماعي 8: التراث الثقافي"؛ المعيار البيئي والاجتماعي 9: الوسطاء الماليون"؛ '(10) "المعيار البيئي والاجتماعي 10: مشاركة أصحاب المصلحة والإقصاح عن المعلومات؛

17. تعني "الشروط العامة" "الشروط العامة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بشأن التمويل المُقدَّم منه وتمويل. المشروعات الاستثمارية" الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 2018 (المنقحة في 1 أغسطس/آب 2020، و 21 ديسمبر/كانون 2020، و 1 أبريل/نيسان 2021، و1 يناير/كاتون الثاني 2022)، مع التحديلات الواردة في القسم ثانيا من هذا المرفق.

18. ليعني "المشروع الأخضر" الهيئة الحكومية المنشأة بوزارة الزراعة بموجب التشريع المنشئ لها لدراسة وتتفيذ مشروعات رفع كفاءة وتطوير الأراضي في لبنان، أو أي جهة تخلفها وتحظى بقبول البنك الدولي.

19. يعني "التشريع المنشئ للمشروع الأخضر" المرسوم رقم 13335 بتاريخ 10 يوليو لتموز 1963 والمتحمَّم بموجب المراسيم أرقام 13786 و13785 و13789 بتاريخ 9 سبتمبر /ليلول 1963 للجمهورية اللبنانية، وتعديلات كل منها المقبولة للبنك الدولي.

20. تعني "وحدة إدارة المشروع بالمشروع الأخصر" وحدة التنفيذ في المشروع الأحضر المعنؤولة عن أعمق الإدارة اليومية والنتفيذ والرصد والمتابعة والتقييم للجزء 2.1 من المشروع، على النحو المشار لليه في للقسم أولا دان.4 من الملحق 2 بهذه الاتفاقية وكما هو مبين بمزيد من التفصيل في دليل عمليات المشروع.

21. تعني الانفاقية الفرعية للمشروع الأخضر" الاتفاقية بين مجلس الإنماء والإعمار والمشروع الأخضر، كما هو مشار إليه في القسم أولا ألف.5 من الملحق 2 بهذه الاتفاقية وكما هو مبين بعزيد من التفصيل في سَنِّي عمليات المشروع، حيث يمكن تعديلها من وقت لآخر بموافقة كتابية مسبقة من الينتخ النوني.

٣زيي

اللراج المنتقي والمست

3 الكتاب وجورا

22. تعني "آلية المظالم " آلية المظالم الذي أنشأها المقترض ونشرها. وصيانتها وتشغيلها لتلقي وتسهيل حل المخاوف والشكاوى المتعلقة بالمشروع ، وققًا لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP):.............................

. . . <u>.</u> . . .

23. تعني "تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة" أو "HACCP" نظام الإدارة الذي يتم فيه معالجة سلامة الأغذية من خلال تحليل ومراقبة المخاطر البيولوجية والكيميائية والفيزيائية من إنتاج المواد الخام وشرائها ومناولتها إلى التصنيع والتوزيع والاستهلاك للمنتج النهائي.

24 · تُعني ١٢ تَكْنُولُونَجْنِا المعْلُومات.

- 25. تعني شركة "كفالات" شركة مساهمة لبنانية تأسست في عام 1999 بناء على القانون رقم 24 في لبنان الذي يجيز للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المشاركة في شركة مساهمة لبنانية بموجب قانون التجارة رقم 75000، وقد تم تأسيسها وتعمل كمؤسسة مالية بموجب قوانين لبنان (قرار مصرف لبنان رقم 7136 والقوانين واللوائح ذات الصلة) برقم تسجيل 27، وقد أنشئت هذه الشركة بموجب التشريع المنشئ لها.
- 26. يعني "التشريع المنشئ لشركة كفالات" قرارات مصرف لبنان المركزي رقم 7136 و7403 و7482، والنظام الأساسي لشركة كفالات الصادر في 28 أبريل 1999 في الجمهورية اللبنانية، وتعديلات كل منها المقبولة للبنك الدولي.
- 27. يعني "دليل إقراض شركة كفالات" دليل الإقراض الذي ستضعه كفالات والذي يحدد شروط الإقراض لمؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ودليل عمليات المشروع.
- 28. تعني "وحدة إدارة المشروع شركة كفالات" وحدة التنفيذ في شركة كفالات المسؤولة عن أعمال الإدارة اليومية والتنفيذ والرصد والمتابعة والتقبيم للجزء 1.2 من المشروع، على النحو المشار إليه في القسم أولا.هاء.5 من الملحق 2 بهذه الاتفاقية وكما هو مبين بمزيد من التفصيل في دليل عمليات المشروع.

29. تعني "الاتفاقية الفرعية لشركة كفالات" الاتفاقية بين مجلس الإتماء والإعمار وشركة كفالات، كما هو مشار البيه في القسم أولا. دال من الملحق 2 بهذه الاتفاقية وكما هو مبين بمزيد من التفصيل في دليل عمليات المرز () المشروع، حيث يمكن تعديلها من وقت لآخر بموافقة كتابية مسبقة من البنك الدولي.

- 30. تعني المساعدة الفنية لشركة كفالات بينامج التدريب وبناء القدرات الذي مبيتم تقديمه إلى شركة كفالات حتى يتسنى لها تقديم قروض لمنشآت الأع<u>مال الم</u>سغيرة والمتوسطة، لاسيما في قطاع الأغذية الزراعية، بالشروط والأحكام المرضية للبنك الدولي، وكما هو مبين في دليل عمليات المشروع.
 - .31. تعني "LEBTRADE" المنصبة الإلكترونية التي طورتها وزارة الاقتصاد والتجارة في إطار مشروع "تعزيز صادرات الفواكه والخضروات من لبنان إلى الأسواق الأوروبية والإقليمية" الممول من مملكة هولندا ، أو أي منصدة لاحقة لها.
 - 32. تعني "سلطة نهر الليطاني" سلطة نهر الليطاني التابعة للمقترض، وهي هيئة عامة تم إنشاؤها وتعمل وفقًا لقانون المقترض المؤرخ 14 أغسطس 1954 والمعدّل في 30 ديسمبر 1955 واللوائح ذات الصلة، أو أي أو أي هيئة تخلفها تحظى بقبول البنك.
 - 33. تعني "المنحة المقابلة" المنحة المقابلة المشار إليها في القسم أولا. جيم.1 (أ) من الملحق 2 بهذه الاتفاقية التي سيتم تقديمها إلى المستفيد، وفقًا لدليل عمليات المشروع.
 - 34. تعني "اتفاقية المنح المقابلة" اتفاقية تقديم المنح المقابلة المشار إليها في القسم أولا.جيم.2 من الملحق 2 بهذه الاتفاقية.
 - .35. MoF تعني وزارة المالية في الجمهورية اللبنانية أو أي جهة تخلفها.
 - 36. MoA تعنى وزارة الزراعة في الجمهورية اللبنانية أو أي جهة تخلفها.
 - 37. MoE تعنى وزارة البيئة للمقترض أو أي وزارة تخلفها .

. . .

- MoET .38 نعني ورارة الاقتصاد والتجارة للمقترض، أو أي وزارة تخلفها.
- 39. تعني " وزارة الطاقة والمياه" وزارة الطاقة والمناه في البلد المقترض أو أي وزارة تخلفها.

تعني "تكاليف التشغيل" التكاليف الإضافية المتكبدة لجهة تنسيق المشروع وتنفيذه ومراقبته، بعا في ذلك . نفقات تشغيل المركبات وصيانتها، ورسوم التدقيق، والرسوم القانونية (حسب الحاجة)، وصياتة للمعدات، واللوازم المكتبية والمواد الاستهلاكية، والخدمات، والاتصالات، والترجمة الكتليية والشفوية/القورية، والرحوم المصرفية، والسفر المتعلق بالمشروع، بما في ذلك البدل اليومي والإقامة، والتكليف للمختلفة الأخرى السرتبطة مباشرة بتنفيذ المشروع ورواتب موظفي المشروع ولكن باستثناء رواتب موظفي الخدة.



المدنية للبلد المقترض (لينان)، والبدل اليومي للاجتماعات، والبدل غير المتعلق بالسفر، والبدل الإضافي. للراتب، والمنح الفخرية.

41. تعني " الهينات الشريكة" معًا كفالات و المشروع الأخضر.

42. تعني "لائحة التوريدات/المشتريات"، لأغراض الفقرة 84 من المرفق الخاص بالشروط العامة، "لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالبنك الدولي لمقترضي تمويل المشروعات الاستثمارية" المؤرخة في نوفمبر /نشرين الثاني 2020.

43. تعني "وحدة تنسيق المشروع" وحدة التنسيق لدى مجلس الإنماء والإعمار المسؤولة عن أعمال الإدارة اليومية والتنفيذ والرصد والمتابعة والتقييم للمشروع، على النحو المشار إليه في القسم أولا ألف. 2 من الملحق 2 بهذه الاتفاقية وكما هو مبين بمزيد من التفصيل في دليل عمليات المشروع.

44. تعني "هيئات إدارة تنفيذ المشروع" مجتمعة، (1) مجلس الإنماء والإعمار، الذي يبرم معه المقترض الاتفاقية الفرعية لمجلس إلإنماء والإعمار، الذي يبرم معه المقترض الاتفاقية الفرعية لمجلس الإنماء والإعمار، التنفيذ المشروع، (2) شركة كفالات حيث سيقوم المقترض بتكليف مجلس الإنماء والإعمار بإبرام اتفاقية فرعية معها لتنفيذ الأجزاء الخاصة بالشركة (كفالات) في المشروع، و(3) المشروع الإنماء والإعمار، حيث سيقوم المقترض بتكليف مجلس الإنماء والإعمار، الذي يبرم معه المقترض الاتفاقية الفرعية الفرعية المشروع معه التنفيذ المشروع، (2) شركة كفالات حيث سيقوم المقترض بتكليف مجلس الإنماء والإعمار معه والإعمار، لتنفيذ الأجزاء الخاصة بالشركة (2) أوراد المشروع، و(3) الإنماء والإعمار بإبرام المقترض بتكليف مجلس الإنماء والإعمار بالرام المقترض بتكليف معها لتنفيذ الأجزاء الخاصة بالشركة (كفالات) في المشروع، و(3) المشروع الإنماء والإعمار بالرام الفاقية فرعية معها لتنفيذ الأجزاء الخاصة بالشركة (كفالات) في المشروع، و(3) المشروع الأخصر، حيث سيقوم المقترض بتكليف مجلس الإنماء والإعمار بإبرام الفاقية فرعية معها لتنفيذ محلس الإنماء والإعمار بإبرام المشروع المقترض بتكليف محلس الإنماء والإعمار بإبرام المقترض المقترض بتكليف محلس الإنماء والإعمار بإبرام الفاقية فرعية معه لتنفيذ الأجزاء للخاصة والإعمار بإبرام الفاقية فرعية معه لتنفيذ الأجزاء الخاصة والإعمار بإبرام الفاقية فرعية معه لتنفيذ الأجزاء الخاصة بالمشروع الأحضر في المشروع الذي نحن بصدده.

- 45. يعني "دليل عمليات المشروع" الدليل الذي سيعتمده المقتوض والهيئات المسؤولة عن إدارة تنفيذ المشروع عملاً بللقسم 5.01 من هذه الاتفاقية، والمشار اليه في القسم أولا. جيم من الملحق 2 بهذه الاتفاقية، على نحو مقبول للبنك، ويصف هذا الدليل ويحدد إجراءات تتفيذ المشروع والترتيبات المؤسسية، وفق أحكام هذه الاتفاقية، ويمكن تعديل هذا الدليل من وقت لآخر بموافقة مسبقة من البنك.
 - 46. تعني "أجزاء المشروع المعنية" ما يلي: • بالنسبة لمجلس الإنماء والإعمار، الجزء 1.1، والجزء 2.2، والجزء 3، والجزء 4 من المشروع؛ • بالنسبة لشركة كفالات، الجزء 1.2 من المشروع؛ و • بالنسبة للمشروع الأخضر، الجزء 2.1 من المشروع.



يعني "تاريخ التوقيع": التاريخ الأخير من التازيخين اللذين وقع فيهما المقترض والبنك لمحلى هذه الاتفاقية وينطبق هذا التعريف على جميع الإشارات المرجعية إلى "تاريخ اتفاقية القرض" في الثىروط العامة.

- 48. تعني "قروض مؤسسات الأعسال الصىغيرة والمتوسطة" القروض المشار. إليها في القسم أولاد باء-من الملحق- 2 بهذه الاتفاقية، وسيتم تقديم هذه القروض إلى منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة المؤهلة، وفقا لمشروط وأحكام هذه الاتفاقية و دليل عمليات المشروع.
 - 49. تعني "اللجنة التوجيهية" اللجنة المنشأة للإشراف العام على المشروع، على النحو المشار إليه في القسم أولا.ألف.2 من الملحق 2 بهذه الاتفاقية وعلى نحو أكثر تفصيلا في دليل عمليات المشروع المتمار إليه، أو أي جهة تخلفها ،قبولة للينك الدولي
 - 50. تعني أداة التتبع المنهجي لتبادل المعلومات في مجال المشتريات "STEP" نظام إلكتروني يساعد البنك الدولي والمقترضين على تخطيط وتسجيل وتتبع المراحل الرئيسية لعملية المشتريات وإدارة العقود في إطار تمويل المشروعات الاستثمارية.
 - 51. تعني "جهة الرصد والمتابعة الخارجية" هيئة تحقق مستقلة أو هيئات تحقق، تحظى برضا البنك الدولي، ويتم التعاقد معها في إطار المشروع لإجراء مراجعة تقنية على النحو المنصوص عليه في القسم ثانيا. باء من الملحق 2 بهذه الاتفاقية.
 - 52. يعني "التدريب" الجولات الدراسية ذات الصلة بالمشروع، والدورات التدريبية، والحلقات الدراسية، وحلقات العمل، والأنتشطة التدريبية الأخرى، التي لا تشملها عقود مقدمي الخدمات، ويشمل ذلك تكاليف مواد التدريب، واستثجار الأماكن والمعدات، وتكاليف السفريات المعقولة والضرورية على المستويين المحلي والدولي من جانب المشاركين في أنشطة التدريب، وتكاليف الإهامة والإعاشة المعقولة وبدل المصروفات اليومية للمتدربين والمدربين على المستويين المحلي والدولي، وتكاليف الترجمة التربيبة، والرسوم الدراسية، وأتعاب القائمين على تنسيق أعمال الدراسة والتبسيق والتدريب، وتكاليف الرقامة والإعاشة المعقولة وبدل المصروفات القائمين على تنسيق أعمال الدراسة والتبسيق والتدريب، وتكاليف الترجمة التحريرية والفورية، والتكاليف
 - 53. تعني مؤسسات المياه" معًا، مؤسسات المياه في الشمال والجنوب والبقاع وبيروت، ومن يخلفها بموجب 53. القانون، نتولى مسؤولية عدة أمور منها: (1) نتفيذ وتشغيل وصيانة وتجديد إمدادات مياه الشرب والري ومياه الصرف الصحي وفقًا للخطة الرئيسية العامة ووفقًا لتعليمات وزارة الطاقة والمياه ؛ (2) تحديد تعريف المياه لتزويد مياه الشرب والري، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية؛ (3) مراقبة جودة مياه الشرب ومياه الري؛ على النحو المحدد بموجب قانون المياه رقم 221 للمقترض، أو أي مؤسسة تحظى بموافقة أو قبول البنك الدولي.



سري

ł

الجمهورية اللبنانية مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤٩٢ الرامي إلى إبرام إتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع التحول الأخضر في قطاع الأغذية الزراعية من أجل التعافي الإقتصادي

عقدت لجان: " المال والموازنة - الإدارة والعدل - الدفاع والداخلية والبلديات - الإعلام والإتصالات -الزراعة والسياحة" جلسة مشتركة عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٥/٦/٢٣، برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الأستاذ الياس بو صعب وحضور عدد من النواب السادة أعضاء اللجان.

تمثلت الحكومة ب:

- معالى وزير المالية الأستاذ ياسين جابر.
 - معالي وزير الزراعة الدكتور نزار هاني.

كما حضر الجلسة:

- رئيس مجلس الإنماء والإعمار المهندس محمد علي قباني، ونائب الرئيس الدكتور ابراهيم شحرور.
- -- مدير عام التعاونيات في وزارة الزراعة السيدة غلوريا أبو زيد، ورئيس اللجنة الإدارية في المشروع الأضر عام التعاونيات في وزارة الزراعة السيدة علوريا أبو زيد، ورئيس اللجنة الإدارية في المشروع الخضر الأستاذ ريمون الخوري.
- رئيس مجلس إدارة المدير العام لشركة كفالات السيد خاطر أبي حبيب، ونائب المدير العام السيدة يولا سرى الدين.
 - مستشارا وزير الزراعة السيدة وفاء الضيقة حمزة والسيدة سوسن أبو فخر الدين.

وذلك لدرس ومناقشة مشروع القانون المذكور أعلاه، وكانت اللجنة قد درست مشروع القانون على مدى جلستين متتاليتين، استمعت في الأولى لشرح من معالي وزير المالية حوله، وفي الجلسة الثانية استمعت إلى شرح مفصّل من معالي وزير الزراعة حول مكونات المشروع وأهدافه المتمثلة بتحسين البنية التحتية الزراعية بما يتلائم مع التغيير المناخي، وتحديد حاجات القطاع الزراعي وبناء قدرات المزارعين وتقديم الدعم المباشر لهم عبر القروض من كفالات، فضلاً عن تحسين نوعية المحاصيل الزراعية اللبنانية بما يؤمن فتح الأسواق أمامها، كما استمعت اللجان النيابية المشتركة إلى ممثلي الإدارات المعنية بالمشروع، وبنتيجة المناقشة، أقرّت اللجان النيابية المشتركة بالأكثرية مشروع القانون كما ورد، وهي إذ ترفع تقريرها مع

مشروع القانون المرفق إلى المجلس النيابي الكريم، ترجو الأخذ به.

بيروت في ٢٠٢٥/٦/٢٣

المقرّر الخاص

